جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالبين :

- ✓ محمد عبد الكريم بن فرحات.
- ✓ بن داود مسعـــــــــــودي.

إشراف الأستاذ:

محمد عبيدي

لجنة المناقشة :

الدكتور .... قريبيز مراد .... رئيسا

الأستاذ .... عبيدي محمد .... مشرفا ومقررا

الأستاذة..... .... ورنيقي شريف .... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

كلمة شكر

بعد حمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى لله عليه وسلم فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الموقر محمد عبيدي الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هاته الرسالة وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور .

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في تعليمنا أول حرف إلى غاية الأساتذة المحترمين في مختلف التخصصات.

وأخيرا إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث،

وقدم لنا يد العون

عبد الكريم / بن داود

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الكريم وبعد

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من سهرت الليالي إلى جانبي تمدني بالدفء والحنان إلى الوالدة الكريمة

إلى النور الذي أنار لي دربي لمن فرح لفرحي لمن تعب لكي أرتاح إلى من أحاطني برعايته إلى الوالد العزيز رحمه الله

إلى زوجتي الكريمة والطيبة أم البنين

إلى حبيبي وقرة عيني قدور ومرتضى

إلى من حملني معهم رحم واحد إخوتي الأعزاء

إلى كل عائلة بن فرحات

الى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى كل من كان الله غايتهم ,والرسول قدوتهم

إليهم اهدي ثمرة هذا الجهد

عبد الكريم

الإهداء

إلى التي بذلت كل ما ملكت من جهد ومال و وقت ,إلى أمي .

إلى الوالد الغالي

الى الزوجة الكريمة

الى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى كل من كان الله غايتهم, والرسول قدوتهم

إليهم اهدي ثمرة هذا الجهد

بن داود

مقدمة

مقدمة :

إن من بين أكثر القضايا القانونية التي تشكل هاجسا لدى الدول و الأفراد هي الأمن و حقوق الإنسان و بالتالي فالموازنة بينهما أصبحت إشكالية يصعب تحقيقها و خاصة بعد الرد علي الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 .

إذ إنعكس إهتمام المجتمع الدولي بعد ان كان ينصب علي الدولة ما لها و ما عليها من إلتزامات في مجال حقوق الانسان الي الأهتمام بمكافحة الارهاب التي يجب ان تلتزم بها جميع الدول، ولأجل ذالك اتخذت الدول تدابير جديدة وفق التشريع الدولي الجديد للتصدي للإرهاب بعدا خطير لما احتوته من انتهاكات و تقويض للحريات تحت مظلة مكافحة الإرهاب، ضاربة عرض الحائط كل المعايير القانونية و الالتزامات الدولية من اتفاقيات وصكوك وعهود التي تضمن حقوق الإنسان و كرامته، خاصة و ان الإتفاقيات الدولية أصبحت منذ الحرب العالمة الثانية الأداة القانونية المفضلة في العلاقات الدولية .

إلا أن التشريع الدولي العام الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب يعطي الأولوية القصوى لمكافحة الإرهاب بمقاربة أمنية ردعية تغيب عنها مسألة حقوق الإنسان مما يجعل احترام كرامة الكائن البشري و التزامات الدولة في هذا المجال في مرتبة أدنى من التصدي للإرهاب مما أدى إلى رواج فكرة خاطئة طبعا على المستوى العالمي إذ أن احترامها لحقوق الإنسان يضعف من قدراتها على مكافحة الإرهاب لذا من الضروري إعادة النظر في حقوق الإنسان حتى تتمكن الدول من القضاء على الإرهاب.

وانعكست هذه الفكرة جليا في التدابير التي اتخذتها الدول لمكافحة الإرهاب تطبيقا للتشريع الدولي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن في هذا المجال ، مما أدى إلى تراجع غير مسبوق لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، و تحول مكافحة الإرهاب لانتهاك جديد لحقوق الإنسان بل لتهديد جديد للسلم و الأمن الدوليين و تنصل الدول من التزاماتها في مجال إحترام حقوق الانسان.

إذا مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان إشكالية قديمة أعيد طرحها وبشدة منذ أن تولى مجلس الأمن مهمة التصدي للإرهاب في شكل لوائح أدان من خلالها الإرهاب بكل أشكاله و أكد فيها على ضرورة التصدي له بكل الوسائل ، لما تحدثه من اثار علي جميع المستويات للشعوب .

كما وضع تشريع دولي عام يفرض فيه على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير الداخلية للتصدي للإرهاب و يفرض عليها أيضا التعاون في هذا المجال . فلم تعد مكافحة الإرهاب إذا مسألة داخلية بحتة مرتبطة بسيادة الدولة و أنشأ المجلس لجنة مكافحة الإرهاب تابعة له تعمل على مراقبة تطبيق الدول لهذه الالتزامات.

ومن هنا تظهر أهمية الموازنة بين موضوع الإرهاب و موضوع إحترام حقوق الأنسان، الذي يعد من المواضيع التي وجب البحث فيها، خاصة فيما يتعلق بتعريف مفهوم الإرهاب، وأثرها على حقوق الإنسان وحرياته، ودون شك أن عملية إرهابية واحدة، لها من الآثار على حقوق الإنسان المدنية و الاقتصادية والاجتماعية الكثير.

ومن هذا المنطلق ستنحصر دراستنا لمسألة التوفيق بين مقتضيات الأمن و الالتزام باحترام حقوق الأنسان بشكل عام.

في ظل هذا الواقع فإن إشكالية بحثنا تتمحور في السؤال الإشكالية التالي:

- الي إي مدي يتم التوفيق بين مكافحة الإرهاب و الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تدور حول:

- ما هو مفهوم الإرهاب و هل هناك تعريف دولي موحد له ؟
- ما هو تأثير مكافحة الإرهاب علي تمتع الأنسان بحقوقه التي نادت بها المنظمات الدواية ؟
- لماذا تجد الدول نفسها أمام صعوبة الالتزام بالقاعدة الدولية لحقوق الإنسان في ما يخص مكافحة الإرهاب؟

إن محاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة تستدعي وضع جملة من الفرضيات:

1- الالتزام الدولي في مجال حقوق الأنسان يساهم بتقدير كبير في تعزيز السلم و الأمن الدوليين مما يجعله إضافة إيجابية للجهود الدولية المبذولة في مكافحة الإرهاب .

2- اشكالية الالتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان لا يخدم أمن الدول بقدر ما يعزز التواجد الإرهابي لضرب مصالح الدول المتدخلة و انعكاس آثاره على الحقوق الجماعية و الفردية.

3- بالرغم من التحديات الدولية للالتزام باحترام حقوق الانسان في مجال مكافحة الإرهاب إلاّ أن ذالك لا يكفي إلا باستعمال آلية الرقابة علي تنفيذ لإلتزاماتها في مجال مكافحة الارهاب .

تتمثل الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع كون هذا الموضوع حديث الساعة و بما يرتبط بقضايا تتسم بالحداثة تشغل الرأي العام ،كما أن الألتزام بحقوق الانسان أضحى مطلبا وغاية تهدف إليها المجتمع الدولي إضافة لأثر مكافحة الإرهاب عليها.

– **الأهمية العلمية** : محاولة الباحث و رغبته في مدى تأثيصكوكر مكافحة الارهاب علي حقوق الانسان و رد فعل الدول عليها بالألتزام بالمواثيق و الأتفاقيات الدولية و أصدار تشريعات داخلية علي المستوي الوطني في محاولة لحفظ حقوق الأنسان و حرياته علي الصعيد الداخلي و الخارجي.

– **الأهميـــة العمليـــة:** تحـاول الدراســة الموازنــة بـين الأمـن و الحريــة فــي مجـال مكافحــة الإرهـاب و توضيح ما إذا كانت الأداة القانونية أي الاتفاقيات الأممية و كذا الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب ناجعة لحد ما.

ككل دراسة علمية واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء إعدادنا لهذه الدراسة كان من أهمها ما يلي:

– في الطبيعة الأمنية لتفاصيل الموضوع، حيث تكتسي المعلومة بطابع الغموض و هو سياسي اكثر منه قانوني.

- تضارب المعلومات في بعض الأحيان باختلاف وتنوع مصادرها وتنافي التعريفات بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية مما يضعنا في إشكال.
- كما أن المصادر الرسمية تتعامل بنوع من التحفظ في إعطاء التفاصيل، بينما تستند التقارير التي تصدرها المنظمات الدولية إلى مصادر خاصة بها.
- مما يعرّضنا إلى الوقوع ضحية نقص المعلومة وتوجيهها في الأخير
- نظرا لارتباطاتنا المهنية فقد عانينا من نقص الوقت المخصص لدراستنا .

للإجابة على الفرضيات المطروحة اخترنا الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:**

حيث أن طبيعة الموضوع تقتضي وصف التوفيق بين مكافحة الإرهاب و الالتزام الدولي باحترام حقوق الأنسان في الدول وذلك بإبراز المصادر و الطبيعة لتلك الالتزامات ، بالإضافة إلى إشكالية الالتزام الدولي باحترام حقوق الأنسان بتحديد أسباب الدول تنصلها في تطبيق تلك الالتزامات.

- **المنهج التحليلي:**

وذلك بتحليل القوانين و المواثيق الى جانب بعض آراء الفقهاء حول مفهوم الإرهاب في الدول واستخلاص الراجح منها بعد عرض كذلك الأساليب القانونية.

- **المنهج المقارن:**

وتكمن الحاجة إلى إتباع هذا المنهج عند تناول مختلف الجهود الإقليمية والدولية للمقاربة بين مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الأنسان مقارنتا مع إلتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان.

رغم أن موضوع التدخل الدولي لم يتضح مفهومه تماما إلا أنه منذ تسعينيات القرن العشرين نشطت الدراسات حوله، وبدأ باحثي العلاقات الدولية يولون أهمية متزايدة بالموضوع، و إن كان الموضوع لايزال بحاجة لمزيد من الدراسات و الأبحاث حوله، و قد كان من أبرز الدراسات التي أسست للموضوع:

1. إبراهيم احمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

حاول الكاتب إقامة علاقة بين حقوق الإنسان الأساسية، و الاختصاص العالمي بحمايتها، و ذلك بالتأكيد على تطبيق احترامها بمجموعة من الضمانات الداخلية أو الوطنية و الدولية.

2 .الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان :مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية.

و يعنى الكاتب في كتابه بكافة الحقوق، ووسائل حمايتها من خلال المنظمات الدولية و الإقليمية، وجهات التنفيذ.

3. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ظل المسيرة المتعددة لتنظيم الدولي.

يعالج الكاتب ظروف شلل الأمم المتحدة زمن الحرب الباردة ثم بعدها، و يركز على النمط الدولي الجديد في إدارة الأزمات بحثا منه على تأكيد تبني الأمم المتحدة لمفهوم الأمن الجماعي فيما يخص حقوق الإنسان.

4. نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان.

يسعى الكاتب في دراسته إلى معالجة قضية التدخل الدولي ضمن إطار زمني محددا في بداية التسعينيات، بالوقوف على حقيقة الأحداث الواقعة في مسار التدخل وطبيعته والأطراف المسؤولة عنه وأسباب التأكيد على ضرورته في بعض حالات إستنادا لنصوص القانون الدولي، وتجاهله في أحايين كثيرة نزولا عند مقتضيات المصالح السياسية.

إن الإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها بأعمال المناهج المذكورة آنفا تجعل منا تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أمّا الفصل الأول فسوف نخصصه للالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان في ظل تنامي الإرهاب من خلال مبحثين، نستعرض ضمن المبحث الأول الالتزام الدولي باحترام حقوق الأنسان ، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لمكافحة الإرهاب كتحد للالتزام الدولي بإحرام حقوق الأنسان.

في حين نتناول في الفصل الثاني للأهم الأثار الناتجة عن مكافحة الأرهاب علي حقوق الأنسان و نبرز فيه الأثر علي الحقوق الفردية و الجماعية في المبحث الأول نسلط الضوء علي الأثار الناتجة عن مكافحة الأرهاب علي حقوق الأنسان الجماعية أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى دراسة أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية (الحقوق المدنية و السياسية نموذجا) .

و ننهي الرسالة بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها و الإقتراحات التي تخدم الموضوع.

الفصل الأول

الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان في ضوء تنامي الإرهاب

إن اتفاقيات حقوق الإنسان تجعل الدولة هي المسئولة الأولى على حماية واحترام حقوق الإنسان، ثم تأتي مسؤولية المجتمع الدولي من خلال مختلف الميكانيزمات التي أنشئت لهذا الغرض و تعرف بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان [1]،ولم تتوقف الأمور عند هذا الحد بل تجاوزته الى إنشاء آليات اتفاقية و غير اتفاقية عهد إليها مراقبة تطبيق و تنفيذ ما تم تقنينه من قواعد ذات صلة، و رصد بؤر انتهاك هذه الحقوق لا سيما في ضوء تنامي الإرهاب و من ثم أنزال ما يلاءم علي ذلك من جزاءات و عقوبات، فمسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية بحتة وبالخصوص في مجال مكافحة الإرهاب.

غير ان الأشكال الذي يستلزم إماطة اللثام عليه، هو طبيعة تلك النصوص التي أفرغت فيها حقوق الإنسان لا سيما أذا علمنا إنها جزء من منظومة قانونية دولية لا تزال تراوح مكانها من حيث الإلزام وتوقيع الجزاء على المخالف لها وهو الذي لا زال في مرحلة النمو،

و سنتناوله بالتفصيل من خلال كل ما سيأتي بداية بتوضيح الطبيعة القانونية الالتزام بحماية حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب ضمن الصكوك الدولية التي تعترف بهذه الحريات سواء من حيث الشكل أو من حيث الإلزامية، فهل قواعد حقوق الإنسان ملزمة، أم إنها غير دالك؟ ومن جهة أخري تفرض علينا الإشكالية أيضا دراسة أهم مصادر تلك القواعد ذات الصلة باعتبارها قواعد مكتوبة ام انها قواعد عرفية ؟ و ان تم وضعها في قواعد اتفاقية مكتوبة و انعكاساتها من ناحية قيام المسؤولية الدولية في حالة ما أذا تنصلت أو تحللت الدول من التزاماتها اتجاه ذالك.

المبحث الأول : الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان.

لدراسة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان في ضوء تنامي الإرهاب ارتأينا ان نقسم الدراسة الى مبحثين، الأول يدرس الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، بمطلبين نعرج بهما علي أهم مصادر الالتزام الدولي لحقوق الإنسان، ثم الطبيعة القانونية للالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان.

المطلب الأول : مصادر الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان.

إن الاتفاقيات الدولية العالمية كانت أم الإقليمية خدمت بشكل كبير مسألة الاعتراف بحقوق الإنسان بشكل عام وبالإلزام الدولي باحترام تلك الحقوق بشكل خاص. وتعد المصدر القانوني لحقوق الإنسان, كما أنها ساهمت في تكوين قواعد عرفية مشكلتا في ذالك ما يسمي الآن بقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.

ستقتصر دراستنا علي التعرض فقط لمضمون هذه الاتفاقية و قيمتها و نقسم دراستنا إلى فرعين:المصادر الدولية العالمية، و المصادر الدولية الاقليمية.

[1] _ لمراجعة قائمة الأتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، أنظر الموقع الرسمي لمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، http://www.ohchr.org/french/contact.htm بتاريخ 2015/04/25 علي 23ساو02د

الفرع الأول : المصادر الدولية العالمية.

و يقصد بها النصوص القانونية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل ...وما سبق وتلا من اتفاقيات[1].

1- ميثاق الأمم المتحدة كمصدر عالمي للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان :

كان احترام حقوق الإنسان احد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة التي وقع ميثاقها في سان فرانسيسكو عام 1945 فالفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق تتحدث عن حق تقرير المصير الذي هو أساس لحقوق الإنسان جميعها. والفقرة الثالثة من نفس المادة جعلت من أهداف الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ..." وسجلت المادة 56 تعهد الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالقيام بأعمال انفرادية ومشتركة لتحقيق احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

وتنص المادة الستون (60) على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. ورخصت المادة الثامنة والستون للمجلس أن ينشئ لجانا لتحقيق أهدافه، فتم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي لعبت وما تزال دورا مهما في إعداد مشروعات اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2-القيمة القانونية لنصوص الميثاق:

أشارت المادة (56) صراحة إلى أن الدول الأعضاء تتعهد بمقتضاه القيام بما يجب عليهم عمله من أجل التعاون مع المنظمة لتحقيق مقاصدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن الفقه اختلف بشأن حدود القيم الإلزامية لمجمل نصوص الميثاق الواردة بهذا الخصوص، ونتيجة لذلك تعددت الاتجاهات بهذا الخصوص كما يلي:

1. الاتجاه الأول، يرى أنصار هذا الاتجاه أن النصوص ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنها الميثاق ، لا تفرض التزامات قانونية محددة على الدول الأعضاء في المنظمة، وأنها جاءت فقط لكي تشرح أو توضح أهداف هذه المنظمة الدولية، بحيث تساعد العبارات التي تضمنتها على تفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف في الميثاق دون أن تكون في حد ذاتها مصدر التزام، وأنها تعدد وظائفها في هذا الشأن ليس إلا. وبالتالي فإن هذه النصوص، لا تعدو أن

[1]- إبراهيم احمد خليفة، "الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية "، جامعة الإسكندرية، مصر، ط 2007 ،دار الجامعة الجديدة، الازارطة ص85.

تكون ذات قيمة أدبية أو أخلاقية باعتبارها قد وردت ضمن اتفاق دولي منشئ لأعلى منظمة دولية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية.

2. الاتجاه الثاني، ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تأييد الاتجاه الأول ، باعتبار أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها، كما أن الميثاق لم يعط الأمم المتحدة صلاحية التدخل لضمان هذه الحقوق في حالة انتهاكها أو الخروج عليها، إلا إذا هددت المشكلة السلم والأمن الدوليين، وأخيراً فإن الميثاق لم ينظم وسائل حماية حقوق الإنسان، ولم يجز للأفراد أو للجماعات أن يتظلموا من أي مساس بحقوقهم.

3. الاتجاه الثالث، يقول بأن النصوص التي أوردها الميثاق بشأن حقوق الإنسان، وإن كانت لا تنطوي على قيمة قانونية إلزامية، إلا أنه يأخذ قوته باعتباره أحد المبادئ العامة التي تُبنى عليها سياسة المنظمة الدولية، شأنها في ذلك شأن غيرها من قواعد القانون الدولي. وإن هذه القوة هي التي تمثل أحد المداخل المهمة لتمكين هذه المنظمة من تحقيق مقاصدها التي أُنشئت من أجلها.

4. الاتجاه الرابع والأخير، هو الذي ينضم إليه غالبية فقهاء القانون وأساتذة العلوم السياسية، والذي مؤداه أن نصوص الميثاق المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لها قوة قانونية ملزمة بدون شك وسندها في ذلك ليس فقط ما جاء في الديباجة أو في نص المادتين (55) و(56) السالفي الذكر، وإنما أيضاً في نص المادة (13) منه التي ألزمت الأمم المتحدة بالعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإعانة على تحقيقها[1].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه الاخير، باعتبار أن نصوص الميثاق المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتسم بالصفة القانونية الملزمة ، بالاستناد إلى أنها تعني ضمنياً أن الدول ملتزمة من جانبها بمراعاة هذه الحقوق تجاه مواطنيها أو رعاياها ، وهذا ما هو واضح بوجود التزام ضمني في نصوص المواد (55 و56 و13).

وهكذا ، فإن حقوق الإنسان وانتهاكاتها لم تعد من الاختصاصات المطلقة للدولة، ولا ينطبق عليها نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق...".

فحقوق الإنسان في هذه الحالة لا تعد أمراً داخلياً بحتاً، ولا بد من تدخل واهتمام المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس كانت للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من مبررات، وذلك لإدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان سواء في جنوب أفريقيا أو في الأراضي العربية المحتلة[2].

[1]–ميثاق الاممي المتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية

[2] _Drkhalilhusseinblogspot.com بتاريخ 2015/04/26 علي الساعة 11سا 35د

وبذلك صارت السيادة حجر الزاوية في تشريعات حقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتحدث عن علاقة حكومات ذات سيادة بشعوبها، ولكن السيادة المطلقة تراجعت إلى الحد الذي أصبحت الأمم المتحدة فيها ممثلة لمجتمع الأمم ككل، وبذلك تكون سلطتها أعلى من سلطة الحكومة.

ولأغراض إنسانية، فإن القانون الدولي اعترف عادة بمبدأ التدخل العسكري، وأن ميثاق الأمم المتحدة أصلاً صمم ليقصر استخدام القوة على حالة الدفاع عن النفس وحالة العمل الجماعي لحماية السلام وحقوق الإنسان. ومن أبرز التدخلات التي أجازتها الأمم المتحدة، حالة كردستان العراق 1991 بذريعة حماية حقوق الإنسان، والصومال 1992، إذ يجمع الفقه على أن عملية "استعادة الأمل" تعد أول عملية إنسانية حقيقية للأمم المتحدة، وهي مثال للتدخل الإنساني العسكري، وكذلك هاييتي في العام 1994، حيث أصدر مجلس الأمن قراره الرقم 940/1994 الذي أكد أن هدف المجتمع الدولي هو إعادة الديمقراطية، وتسهيل عودة الرئيس المنتخب1. ويؤكد بعض الفقهاء أن مبدأ التدخل الدولي لأغراض إنسانية أضحى أمراً وارداً، له ما يسوغه قانوناً وواقعاً. لكن هذا البعض يطالب عند الأخذ به مراعاة أربع ضوابط أساسية.

أ. اعتبار التدخل الإنساني استثناءً للقاعدة.

ب. اعتبار هذا التدخل آخر البدائل المتاحة، وحصوله بعد استنفاذ الوسائل الأخرى التي تحترم فيها السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، مع الالتزام بأن لا ينتج التدخل آثاراً أكثر ضرراً وأشد خطورة مما لو ترك الأمر بعهدة الدولة المعنية.

ج. وجود رفض التدخل من جانب دولة واحدة أو من جانب عدد محدود من الدول، حتى لو كان ذلك بدعوى حماية المواطنين أو إنقاذ الرعايا من مخاطر محتملة.

---

[1]_هناك العديد من التدخلات الإنسانية للمنظمات الإقليمية على سبيل المثال:

- ليبيريا 1991 من قبل المجموعة الاقتصادية Ecowas في إفريقيا، التي أرسلت قوات عسكرية لدعم الحكومة ضد المتمردين.
- تدخل المجموعة نفسها في جمهورية سيراليون عام 1997 من أجل إعادة الرئيس المنتخب.
- تدخل حلف "الناتو" في البوسنة والهرسك عام 1995 لوقف مجازر الصرب بحق المسلمين والكروات.
- "تدخل الناتو" في كوسوفو عام 1998 في أكبر عملية عسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، بحجة وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

د. التشديد على وجوب الاعتماد في مثل تلك الحالات الخطيرة من الانتهاكات، على المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة للقيام بتدخل جماعي ومدروس ومنظم بعيداً عن الأهواء والمصالح الخاصة. وسواء كان هذا التدخل أممياً أو إقليمياً بتفويض أو بدون تفويض، فإن الرأي الفقهي الغالب أنه لا يوجد حق مقرر للتدخل الإنساني، فليس من حق دولة أو مجموعة من الدول أن تخرق السيادة الوطنية أو الاستقلال لدولة أخرى بحجة مساعدة شعب تلك الدولة لما قد يكتنف ذلك من دوافع سياسية[1].

وفيما يتعلق بسوريا، فإن مبدأ السيادة الوطنية والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، لم يعودا أمراً حائلاً أمام حق مجلس الأمن في التدخل الدولي. وإن كانت التوازنات والمصالح الدولية المتناقضة تمنع ذلك حتى الآن. لكن لا شيء يمنع هذا التدخل مستقبلاً من قبل مجلس الأمن في حال تغيرت الظروف.

ولأن قضايا حقوق الإنسان تخضع غالباً للتسييس من قبل المجتمع الدولي، فإن التزام الأطراف، والدخول في عملية حوار وطني جامع ووقف أعمال القتل والتدمير والإرهاب من قبل جميع الأطراف، واحترام النظام لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته خصوصاً حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن القوانين الدولية والإنسانية والمواثيق المتعلقة، قد يكون نقطة الأمل الوحيدة المتبقية، وإن كانت تأخرت لتجنب حرب أهلية .

يتضح لنا مما سبق بأن مسائل حقوق الإنسان لم تعد حكراً على الدول، بل أصبحت شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية، ويكون من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أي دولة يتم فيها الإساءة لحقوق الإنسان. وهذا ما يظهر بوضوح تماماً من الفصل الأول من الميثاق الذي يحدد مقاصد المنظمة ومبادئها، إذ تعد حماية حقوق الإنسان من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة[2].

يشار إلى أن الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان جاءت "متناثرة أو مبعثرة، أو موجزة وغامضة".كما لم يشتمل على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان ، بمعنى أنه لم يضع قانوناً لحقوق الإنسان، ولم يرد منها تحديداً لماهية حقوق الإنسان الواجب حمايتها، كما لم

---

[1] _ الرأي الذي كان سائداً أثناء الحرب الباردة يشير إلى أن الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية المدنيين خلال الأزمات الإنسانية من قبل دولة تتصرف وفقاً لما تراه مناسباً، إضافة إلى ذلك لم يحظ استخدام القوة أيضاً بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع خلال هذه الفترة، خصوصاً أن محكمة العدل الدولية رفضت في حكمها الصادر في 9 نيسان 1949 في قضية (قناة كورفو) بين بريطانيا وإيرلندا الشمالية إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقاً مع القانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه (مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكاناً في القانون الدولي)، مؤكداً أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان.

[2] _ بتاريخ 2015/04/26 علي الساعة 11سا 35د _www.Drkhalilhusseinblogspot.com

يحدد واجبات الدول والتزاماتها في حماية هذه الحقوق. وإنما أنصبت غالبية نصوص الميثاق حول حماية السلم والأمن الدوليين. وذلك لأن ما تعرضت له شعوب العالم من القتل والدمار والتشرد خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ، كان بسبب الصراعات الدولية بسبب المصالح المادية والرغبة في السيطرة على ثروات الشعوب، حيث لم تكن تلك الحروب ناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وكان قتل المدنيين من الأطفال والنساء وتشريدهم، وتدمير الممتلكات يعود إلى رغبة الدول بالسيطرة والاستحواذ. كما أن الميثاق لم يأمر الدول الأعضاء بوضع قوانين عملية مناسبة ، ولم ينشئ جهاز للتنفيذ ولم تحدد أية عقوبات، وتمثل المادة (56) فقط تعهداً من جانب جميع الدول الأعضاء بالقيام منفردة أو مجتمعة بما يجب عليها، من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في نفس المادة.

كما ان الفقرة السابعة من المادة الثانية لم تحدد الحالات التي يمكن أن تتدخل فيها الأمم المتحدة مما جعل المعيار غير ثابت، ويخضع للأهواء السياسية والمصالح الاقتصادية للدول الكبرى

وعلى الرغم من الملاحظات السالفة الذكر فقد استطاعت الامم المتحدة أن تحقق ثورة كبرى في كلا المجالين، التنظيم والقانون الدوليين وهكذا حققت خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وفتحت الباب واسعاً أمام خطوات جديدة في مجال حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، من خلال آليات ووسائل عديدة منها تصدي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لمهمة إعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ووضع مشاريع الاتفاقيات والمقررات، وممارسة الضغوط السياسية على الدول، وإدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ناحية، واستحداث آليات دولية لحماية هذه الحقوق والحريات، كإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي أشد هذه الانتهاكات خطورة من ناحية أخرى[1].

ثانيا– الإعلان العالمي كمصدر عالمي للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان حقوق الإنسان :

في سنة 1948، بعثت لجنة حقوق الإنسان الى الهيئتين اللتين تعلوانها، و هما المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بمشروع كامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفى 10 ديسمبر من نفس السنة، تبنت الجمعية العامة بقرارها رقم 217 ألف (د–3)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع، أي بأغلبية 48 صوتا [2] و إمتناع 08 دول عن التصويت[3]، ولم تعترض عليه أي دولة.

- **<u>مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</u>:**

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و ثلاثين مادة تضمنت بيان بالحقوق و الحريات الأساسية .

[1] _Drkhalilhusseinblogspot.com _ بتاريخ 2015/04/26 علي الساعة 11سا 35د

[2] – من أصل 56 صوتا او دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة انذاك.

[3] – تتمثل هذه الدول الممتنعة في كل من السعودية و ستة دول من الأتحاد السوفياتي سابقا،و اخيرا أفريقيا الجنوبية.

قدمت الديباجة الأسباب التي دفعت لإصدار هذا الإعلان و المتمثلة فيما يلي :

- الإعتراف بكرامة الإنسان
- توفير الحماية القانونية للقضاء علي الاستبداد و الظلم
- تعهد دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان مع حتمية الوفاء بهذا التعهد .
- دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان عن طريق التربية والتعليم علي المستوي الدولي و العالمي [1]

- **<u>القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:</u>**

منذ عام 1948 أصبح هذا الإعلان المعيار الدولي لحقوق الانسان، وبالرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و بالإجماع، إلا انه لا يمثل وثيقة آمرة لها قوة القانون حسب رأي بعض الفقهاء، وحجتهم في ذالك [2]:غير ملزم قانونيا فهو مجرد "توصية" ، و غير فعال لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد ولا جزاءات ضد الدول. و يرى فريق آخر من الفقهاء بان لهذا الإعلان بصفته إعلان مبادئ عامة، قيمة معنوية و أدبية كبرى في أوساط الرأي العام الدولي يترتب عن مخالفة أحكامه جزاءات و مسؤولية دولية. و لقد إعتبر الأستاذ "**برينيه**" في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان أنه "قانونا ملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال احترام حقوق الإنسان". [3]

غير ان الواقع الدولي يري بان هذا الإعلان ليس تعديلا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لأنه من جهة لم يعرض علي الدول لتصديق عليه، ومن جهة أخري فهو عبارة عن" توصية"كما سبق ذكره[4].

ولقد درجت منظمة الأمم المتحدة علي إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ دولية عامة في قضايا مهمة جدا، إنطلاقا منها يمكن ان يتكون عرف دولي يضفي عليه صفة الإلزام. وعليه يمكن الاعتراف بأن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد إكتسب القوة الإلزامية مع مرور الزمن، خاصة بعد التصديق علي العهد الدولي الخاص بالحقوق .

وقد تبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الوثائق الدولية في شكل اتفاقات أو إعلانات شكلت اليوم ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويأتي في مقدمة هذه الوثائق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966،

---

[1] – عمر صدوق،قانون المجتمع العالمي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،1996،الجزائر،ص 103.

[2] – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ط3 ،1972 ،ص558.

[3] – محمد حافظ غانم،المرجع السابق ص 558.

[4] _ عمر صدوق، المرجع السابق ص 107

ويشكل هذين العهدين بالإضافة إلى الإعلان العالمي ما يعرف اليوم باسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"International Bill of Human Rights ".

ثالثا: العهدان الدوليان كمصدر عالمي للإلتزام الدولي بإحترام لحقوق الإنسان

بعد إقرارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إعداد مشروع خاص بحقوق الإنسان[1].

وبدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ولها أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي. ويجب على الدول إحترام هذا الحق والإلتزام به وفقا لما تقضى به نصوص الأمم المتحدة، ويجب على كل دولة أن تكفل جميع الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد على أساس مبدأ المساواة.

أضف إلى ذلك، أنه يجب على كل دولة أن تلتزم بتوفير الحماية التشريعية والقضائية لكل فرد لحماية حقوقه وحرياته [2]طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد نص العهد على مجموعة كبيرة من الحقوق أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وحق المتهمين والمحكوم عليهم في معاملة إنسانية، وحق المساواة أمام القضاء،وحق المتهم على الدفاع عن نفسه ومناقشة الشهود، والحق لكل فرد في المشاركة في سير الحياة العامة دون تمييز ودون قيود، وغير ذلك من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نص على عدة حقوق أهمها: الحق في العمل، الحق في تشكيل نقابات والإنضمام إلى ما يختار منها، وحق النقابات في تشكيل إتحادات وطنية، والحق في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمين الإجتماعي، وحق كل فرد في الثقافة، وفي التعليم، وغير ذلك من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

من خلال هذا العرض السريع للعهدين الدوليين يتأكد لنا الحقيقة السابق ذكرها عند دراستنا القيمة القانونية للإعلان العالمي، فالعهدين الدوليين يؤكدان أولا إصرار المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان، وثانيا وجود القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.

---

[1] – محمد حافظ غانم،المرجع السابق ص 558.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة،قرار رقم 217،ها (د–13)،1948.

ونخلص من ذلك أن نصوص كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي والعهدين الدوليين تمثل المصدر العالمي للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني: المصادر الدولية الإقليمية للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية

أبرمت عدت مواثيق دولية إقليمية لحماية الإنسان في أوربا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدرا هاما للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان، ونتولى شرحها بالتفصيل:

أولا : المصدر الأوربي للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ، هناك الكثير من المواثيق والصكوك الإقليمية:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950:طبقت هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام 1953 فيما يتعلق بحماية الفرد، على عدة مراحل، حيث كان حق رفع الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مقتصراً في المرحلة الأولى على الدول الأطراف فيها، ولا يجوز للأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقديم هذه الشكاوى إلا بموافقة الدول المشتكى منها، وذلك بإعلان تقدمه إلى الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا[1]. لكن بعد دخول البروتوكول التاسع المضاف إلى الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين أول عام 1994، فإنه أصبح من الممكن، للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر المضاف للاتفاقية حيز النفاذ عام 1998، تم إنهاء دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وتكليف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، السهر على تطبيق نصوص الاتفاقية واحترامها، وأصبح للفرد ولمجموعة الأفراد وللمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى للمحكمة[2] ، تطبيقاً لنص المادة (34) من الاتفاقية التي تنص: (يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعى أنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة، للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولها. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق)).

ثانيا: المصدر الأمريكي للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ارتكزت أيضا هذه الاتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، ولكنها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوربية فجوهر هذه الاتفاقية يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية ، بينما الاتفاقية الأمريكية كان نطاقها أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[1] _ محمد أمين الميداني – مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي – من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية ،2002 ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداوودي 2003 – ص 73 .

كما تتميز هذه الاتفاقيه بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات والعهود السابقة، وخصوصاً الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، هو حق الفرد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، دون حاجة لتقديم إعلان خاص أو التصديق على بروتوكول إضافي حيث يحق لهؤلاء تقديم الشكاوى دون حاجة لقبول أو موافقة الدولة المشتكى منها، بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية.

كما أعلنت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، قدرتها على الاستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني للنظر في الشكاوى المعروضة عليها[1] .

ثالثا: المصدر الإفريقي للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان

– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ، وقد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أنه أضاف أبعاداً جديدة لحقوق الإنسان لم يكن الإعلان العالمي قد نص عليها. فقد جاءت المادة (55) من الميثاق بالنص الآتي: ((يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة، بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الإطلاع عليها والنظر فيها)).

وقد فسر الفقهاء الأفارقة عبارة ((المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق)) بأنها تلك التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكوى أثر انتهاك حقوقهم وذلك إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان[2] .

رابعا: المصدر العربي للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان

–الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 ، الذي أعادت فيه الدول العربية تأكيد التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

---

[1] _ راجع في هذا الشأن ناجي القطاعنه – المرجع السابق– ص 31

[2] _ محمد أمين الميداني – المرجع السابق – ص 75 .

[3] _ وتم نشر هذه الاتفاقية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقمه (5427) المؤرخ 15 سبتمبر 1997 ، للاطلاع على بنود هذه الاتفاقية راجع موقعها على الانترنيت: www1.umn.edu/humants.arabic.

الفرع الثالث : العرف

ويعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام ، وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي ، الا ان العرف تبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية ، وان الكثير من الفقهاء يرون ان للعرف اهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق أهمية الاتفاقيات وذلك نظرا إلى كونه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام إلى الان ، الا وهو المجتمع الدولي ، وتاتي اهمية العرف الدولي من ناحيتين الأولى لكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة ، أي انها ملزمة لجميع الدول في حين ان القوة الالزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة ويتكون العرف باطراد الدول على اتباع قواعد معينة في سلوكهم دون ان تكون ملزمة ، وبمرور الزمن والاستمرار في اتباع هذه القواعد يتولد شعور لدى الدول بالزاميتها وترتيب جزاء على مخالفتها وقد كان ولا يزال للعرف اهمية ودور كبير في ايجاد وتطبيق القانون سواء داخلياً او دولياً[1] .

واذا كانت هذه الاهمية للعرف واضحة كمصدر مهم للقانون بشكل عام فانها قد تكون اكبر بالنسبة إلى حقوق الانسان سواء على الصعيد الداخلي او الدولي ، فإن من المعروف وكما تناولنا فيما تقدم انه قد كانت هناك اهمية ودور كبير للعرف في تكوين قواعد حقوق الانسان على الصعيد الداخلي وان اغلب قواعد هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الانسان كانت في بداية الامر عبارة عن اعراف ، كما قد علمنا مما تقدم ان قواعد حقوق الانسان عندما انتقلت من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي كانت قد دخلت القانون الاخير على شكل قواعد دولية عرفية تطور الامر بها بعد ذلك واصبحت بأشكال وصيغ دولية اخرى .

ويعد العرف من ناحية اخرى المصدر الأكثر ملاءمة من مصادر القانون الدولي لتلبية متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الإنسان حيث انه من المعروف ان مبادئ حقوق الانسان تكونت بجهود ونضال واسهام كبير للبشرية كلها على اختلاف الامم والحضارات كما ان هذه المبادئ نابعة من اصول يرجع الكثير منها إلى تعاليم الاديان وقواعد الاخلاق العامة إذ ان العرف هو الوسيلة الفعالة التي تتيح لهكذا قانون ان يتكون ويتطور ويواكب كل الحاجات البشرية على اختلاف الاماكن والعصور ويضاف إلى ما تقدم ان اهمية العرف لحقوق الإنسان يكمن في كون انه اذا اصبحت قاعدة معينة من قواعد حقوق الانسان جزءا من قانون العرف الدولي، فان ذلك يعني انها سوف تكون ملزمة لجميع الدول الاعضاء في الاسرة الدولية عكس الحال فيما يتعلق باتفاقيات محدودة من اتفاقيات حقوق الانسان حيث انها لا تسري الا على الدول الاطراف فيها .

---

[1] _سلون رشيد السنجاري–القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول–اطروحة دكنوراة مقدمة الى جامعة الموصل –2004 ص 59 ومابعدها

ومنذ انتقال قواعد حقوق الانسان من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي برزت العديد من القواعد العرفية لحقوق الانسان والتي كون مجموعها القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان ، ومثال ذلك القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والقواعد التي تحمي ضحايا الحرب وعادات الفرسان[1] ونظرية التدخل الانساني والمساعدة الانسانية والحد الادنى في معاملة الاجانب ويضاف إلى ذلك العديد من القواعد التي ظهرت من خلال جهود المنظمات الدولية وخاصة الامم المتحدة وذلك من خلال نشاطاتها الانسانية.

وهناك رأي يذهب إلى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي جاءت به الامم المتحدة عام 1948 اذا لم يكن يحضى بالقوة الالزامية للمعاهدات فان قبوله وعدم معارضته من قبل الدول سواء الاعضاء او غير الاعضاء في الامم المتحدة قد كون مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دور كبير في إعمال حقوق الانسان على الصعيد الدولي.[2]

الفرع الرابع : المبادئ العامة للقانون

وهي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ممثلة بالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الانكلوسكوني والنظام الجرماني[3] .

حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ والقواعد تعطي الإنسان حقوقاً متشابهة، خصوصاً ما تنص عليه في هذا المجال، الدساتير الوطنية للدول، باعتبارها القانون الأعلى للدولة والذي يحدد العلاقة الفرد بالدولة وجملة الحقوق الممنوحة له، حيث تنص معظم دستاتير الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، مثل حق المساواة وعدم التمييز والعدالة والحريات الفردية: الحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير والعقيدة وحرمة الحياة الخاصة وغير ذلك.

هذا و تتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة على وفق ما أشارت إليه م/38 من نظام محكمة العدل الدولية في ف (ج) ، وبالتالي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف والسبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هي من المبادئ العامة للقانون ، يعود إلى إن ما يتردد من مفاهيم

---

[1] _جعفر عبد السلام علي – القانون الدولي لحقوق الإنسان – دار الكتاب المصري ط 1 – 1999 ، ص 79 .

[2] _ محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان ، منشورات جامعة اليرموك ، عمان ، 1997 ، ص 105
محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها ، مركز جعفر للطباعة والنشر ، عمان ، 1994 ، ص 63 ؛
عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 1997 ، ص 28 .

[3] _جعفر عبد السلام علي , نفس المصدر, ص 80 .

وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته ، ما هو إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل ، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد أصولها في جميع المذاهب

السياسية والاجتماعية والدينية ، فهي نتاج لكل الحضارات والديانات[1]

فهذه القواعد والمبادئ نظراً لوجودها في معظم القوانين الوطنية للدول، وشيوعها لدى جميع الأفراد باختلاف جنسياتهم، أدى إلى الانتقال بها إلى نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لتصبح مصدراً من مصادره.

الفرع الخامس : قرارات المنظمات الدولية

بينا إن قرارات المنظمات الدولية ليست كلها إلزامية، وإنما بعضها تصدر قراراتها على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط وكما قلنا حينها، أن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع والظروف، من الممكن أن يحوِّلها قاعدة عرفية ملزمة.

فبعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، خصوصاً عندما يكون من شأن انتهاكات حقوق الإنسان، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومنها قراراته تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. كالقرار رقم (282) لعام 1970 الذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية المقررة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

ومن هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الإنسان وان كان له صفة احتياطية.

ففي الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه فيما يتعلق بوظائف وسلطات الجمعية العامة، أن من وظائفها إصدار التوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، حيث تنص المادة (13) الفقرة الأولى على أنه: أ- ((تنشى الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد)):

---

[1] _ عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، 1985 ، ص1 و ص2.

و كذلك أ. إبراهيم علي بدوي الشيخ "حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية" بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 34 ، 1978 ، ص268.

[2] _ أحمد عبد اله علي أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين – دار الكتب القانونية مصر 2005 ص 158 .

ب- ((إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء))[1] .

ورغم أن ما تصدره الجمعية العامة في هذا الخصوص من توصيات، لها صفة أدبية فقط، إلا أن بأغلبية كبيرة، يمكن أن يحوَّلها إلى قاعدة عرفية ملزمة.

تعهدت دول مجلس أوروبا على الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمصادقة عليها ودخلت حيز النفاذ في 1953/9/3، وتعد هذه الإتفاقية و المواثيق مصدرا هاما وأساسي للدول الأوربية في مجال إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وثبت نجاعة هذه الإتفاقية عند تجسيدها على أرض الواقع ليس فقط نظريا بل عمليا، فلا أحد يستطيع أن ينكر ما وصل إليه الإنسان الأوربي من رقي وتطور في مجال إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويمكن أن تمثل هذه الإتفاقية –بحق– القانون الدولي الأوربي لحقوق الإنسان.[2]

ولقد أقدمت الدول الأوروبية الموقعة على الإتفاقية بالإلتزام معدلة من دساتيرها وقوانينها الداخلية، وفق ما جاءت به الإتفاقية مما خول المواطن الأوروبي الحق في أن يرفع شكواه ضد حكومته أوّ أي حكومة أخرى أمام هيئات أوربية عليا مباشرة وهذا يتيح له ضمان حماية حقيقة لحقوقه وحرياته.

كما أن الدول الأوربية الموقعة على الإتفاقية قد إلتزمت بها وعدلت من دساتيرها وتشريعياتها الداخلية، وسنرى عند دراستنا لمسألة الرقابة على تطبيق الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان أن المواطن الأوروبي يستطيع أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوربية مباشرة وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإلتزام الدولي

ينصرف مفهوم قواعد حقوق الإنسان الي تلك القواعد التي أقرتها وتعاملت بها الشعوب، علي مر العصور بهدف تخفيف المعانات و آلام الإنسانية من ظلم و قهر واضطهاد سواء في السام أو وقت الحرب و تشارك قواعد حقوق الإنسان مع قواعد القانون الدولي الأخرى بخصائص مغينة و تنفرد عنها بخصائص اخرى نظرا لخصوصية موضوع حقوق الإنسان ، وتأتي هذه الدراسة للبحث في الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان، سواء من حيث الشكل و الإلزامية و ارتباطها بآلية لمراقبة تطبيق

[1] _ ميثاق الأمم المتحدة المادة (1/13) ص 14 .

[2] – د/ إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص90.

الإلتزام التى تثير مجموعة من الأشكالات القانونية علي غرار التحلل من الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان .

الفرع الأول : طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب

طبيعة الالتزام الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب ستتم معالجتها من خلال النقاط التالية:

أولا : نوع الالتزام

يعد الالتزام بحماية حقوق الإنسان التزاما عاما منذ 28 سبتمبر 2001 تاريخ اعتماد لائحة مجلس الأمن (1373/2001) ملقى على جميع الدول ، بحيث إن كل دولة ملزمة تجاه كل المجتمع الدولي و هذا الأخير بإمكانه المطالبة باحترامها إذا لم تنفذها الدولة الملقاة على عاتقها ، كما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين انتهكوا هذه الالتزامات[1].

أما الالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء الأزمات فهو ملقى على عاتق الدول بموجب أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي يعد اتفاقية دولية، وهذه الأخيرة أداة قانونية عرفت مكانة هامة في العلاقات الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.[2]والعهد من مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل القواعد الأساسية للقانونالدوليلحقوق الإنسان و لقد اكتسبت أحكام العهد الطبيعة العرفية نظرا لتطبيقاتها المتكررة سواء على المستوى العالمي آو الإقليمي.[3]

واليوم وصل عدد الدول الأطراف في العهد حوالي 167 دولة. وتضع المادة الرابعة في هذا الإطار نظاما قانونيا استثنائيا لحماية حقوق الإنسان أثناء تسيير الأزمات ، بحيث تلزم الدولة بالتصدي للخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة وتلزمها باحترام وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، والإرهاب يشكل أزمة أمنية لذا فإن المادة الرابعة تلزم الدول بمكافحة الإرهاب، كما تلزمها بحماية واحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب ، و عدم تنفيذ الدولة للالتزام العام الملقى عليها يقيم مسؤوليتها الدولية ، بمعنى أن للمجتمع الدولي التدخل لتنفيذ الالتزام الملقى على عاتق الدولة بدلا منها، وخصوصية الالتزام الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب أنه مفروض على الدول من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فإذا لم تنفذه الدولة فإنها تعرض نفسها للعقوبات أي بتاريخ 29 أوت 2013.

---

[1] – انظر :أحمد أبو الوفا" :الحماية الدولية لحقوق الإنسان :في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكلات الدولية المتخصصة "دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، الطبعة الثالثة، 2008،ص34

[2]– انظر في هذا الصدد لكتاب عبد العزيز قادري ، و أحمد أبو الوفا" :القانون الدولي و العلاقات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 46 .

[3]– إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سبق ذكره ،ص73

ثانيا : محل الالتزام العام المفروض على الدول مجال احترام حقوق الإنسان

و يعد مسألة داخلية تحظى بحماية دولية في الوقت ذاته إذ اعتبر و لوقت طويل مسألة داخلية بحتة وأي محاولة خارجية للاهتمام بها يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة . [1] تزايد الاهتمام بهاته المسألة على المستوى الدولي بعد إنشاء الأمم المتحدة بحيث عرفت حقوق الإنسان بصفة عامة حماية دولية بصورة تدريجية إذ أن ميثاق الأمم المتحدة يعد أول نص قانوني اعترف بحقوق الإنسان ، واعترف لها بحماية دولية ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، وسنة 1966 اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ، ثم قائمة كبيرة من الاتفاقيات في هذا المجال و مختلف الصكوك الدولية الأخرى غير الملزمة و التي تشكل القانون المرن ، إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان. و المرحلة مختلفة من حيث التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب بحيث قبل أحداث11 سبتمبر استعمل المجتمع الدولي الطريقة الكلاسيكية و هي الاتفاقيات الدولية أما بعد هذا التاريخ فقد استعمل أسلوبا حديث لخلق الالتزام العام المتمثل في لائحة مجلس الأمن 2001/1373. كما يمكن الإشارة أيضا إلى أن الالتزام الدولي الناتج عن اتفاقيات حقوق الإنسان يتفرع إلى التزامات إيجابية و أخرى سلبية، بحيث على الدول الالتزام بحماية حقوق وحريات الأفراد من كل التجاوزات و عليها أيضا التزام باحترام عدم التعرض للحقوق المعترف بها و بالتالي على الحكومات أن تمنع من اتخاذ التدابير التي تعرقل ممارسة الحقوق.

ثالثا – ارتباط الالتزام بآلية لمراقبة تطبيقية

نظرا لعدم وجود سلطة تنفيذية في النظام القانوني الدولي و القيمة الفعلية لهذه الالتزامات مرتبطة بمدى تطبيقها على المستوى الوطني وجدت آليات دولية لمتابعة تطبيق الحكومات.

و من هنا فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليست الآلية الوحيدة المنشأة لمراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها في مجال حماية حقوق الانسان أثناء الأزمات ، نظرا لتشعب الحماية فهي تخضع أيضا لرقابة كل الهيئات الاتفاقية الأخرى و حتى غير الاتفاقية.[2]

في حين أن الالتزام الذي فرضه مجلس الأمن يخضع لرقابة لجنة مك افحة الإرهاب و لجنة تابعة للمجلس و تجدر الإشارة أنها تختص بمراقبة شطر واحد من الالتزام و هو كل ما يتعلق بمكافحة الإرهاب دون الالتزامات الأخرى المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي العام بما فيها تلك الناتجة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] – إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق الذكر ، ص58.

[2] _سهيلة قمودي،مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الانسان،رسالة دكتورا،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2013 ،ص 198

الفرع الثاني: الرأي الفقهي حول الطبيعة القانونية في مجال حقوق الإنسان.

ان المقصود بالطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان هو البحث في الوصف و التكييف القانوني لهذه القواعد بإعتبار كونها قواعد ملزمة أو غير ملزمة ، أو كونها إتفاقية أو عرفية ففي هذا الإطار حصر التطور التاريخي لقواعد حقوق الإنسان في أربعة مراحل.

اولا : الصفة المقررة لقواعد حقوق الإنسان :

يعطي بعض رجال الفقه[1] هذا الوصف بان حقوق الإنسان موجودة منذ خلق الإنسان و هي ليست وليدة التطورات و الأحداث العالمية كما يراها البعض، بل هي ضرورات لا يمكن العيش من دونها.

حسب قراءة ما تضمنته الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تظهر لنا بأنها نظاما أخلاقيا وإن كان غريبا وجد نتيجة الاستجابة للضغوط الأخلاقية و الجهود التي بذلتها القوى المتنوعة المنتمية إلى العالم الثالث نذكر منها الحق في تقرير المصير ،الحق في التنمية وغيرها.

ولكن لا يمكن إعمال هذه الصفة لوحدها،لأن حقوق الإنسان لا تتوقف عند مجرد الكشف و الوصف، بل تتعدى ذالك الى بيان طبيعة التصرف الذي أوجدها و هو ما تطلق عليه بطريقة التعاقد أو الاتفاق.

ثانيا : الصفة العقدية لقواعد حقوق الإنسان[2]

من أكثر الصيغ الأكثر استعمالا الصيغ التعاقدية التي قوامها إتفاق إرادة الأطراف المتعاقدة و المعبرة عن سيادتها في العلاقات الدولية، لتنشأ بذلك المعاهدات الدولية[3] و لتي تعتبر المصدر الأساسي للقانون الدولي العام.[4]

أن الصفة العقدية التي سنت قواعد حقوق الإنسان، تفترض تحيد قيمتها القانونية و يتعين القول معه ان هذه الصفة العقدية قاصرة علي إستيعاب تطور موضوع حقوق الإنسان مما يستوجب إعطائها صفة الإتفاقيات الشارعة.

---

[1] – لمي عبد الباقي محمود العزاوي،القيمة القانونية لقرارت مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية 2009،ص.9

[2] – أحمد أبو الوفي ،الوسيط في القانون الدولي العام،القاهرة،دار النهضة العربية،2004،ص96-97.

[3] – جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام،الإسكندرية،دار الفكر جامعي ، ص 101

[4]– حكمة شبر،القواعد الآمرة في قانون الدولي العام،مجلة القانون المقارن ،السنة السابعة ،العدد 10،بغداد،1979،ص33 وما بعدها.

ثالثا : الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان [1]

تتمثل هذه الصفة في عالميتها، و هو ما عبر عنه الميثاق الأممي في المادة 55–فقرة ج بالقول :"رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة علي إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

تقتضي صفة الشرعية التى تتصف بها حقوق الإنسان،إنها تخص و تلزم الدول المشاركة في إبرام هذه الإتفاقيات ، مما يعطي لها صفة إلزامية ، بمعنى أن لقواعد حقوق الإنسان وصف آخر الى جنب هذا الوصف.

رابعا : الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان[1]:

تبلورت هاته الصفة علي شكل قواعد سلوك تليق بالإنسان و يجنبه الإنتهاكات والممارسات التعسفية و الاستعباد و تتحدد الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان بناء علي هذا الرأي.

و كخلاصة للمبحث الأول فإن صعوبة التوصل إلى تحديد تعريف الإرهاب لاختلاطه بظاهرتي العنف والتطرف، وارتباطه في أذهان الكثيرين بديانات وجنسيات محددة وتجاوزه حدود الدول ليتخذ أبعادا إقليمية ودولية مما يضع المجتمع الدولي امام تحديات و إلتزامات تتعلق بحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب لذا سنوليه بشيء من التفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب كتحد للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان.

الإرهاب ليس ظاهرة جديدة وليس بفكرة لها طبيعة قانونية بحتة . وقد أصبح لها واقع سياسي واجتماعي في كثير من الدول مستمدا مصدره من جوهر المفاهيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه ويلقى الإرهاب نوعين من التحديات ؛ تحديات أمنية تتعلق بالأخطار التى تنبعث منه على الأمن والنظام العام ، وتحديات تتعلق بحقوق الإنسان خشية التضحية بها عند مواجهة التحديات الأمنية. لهذا كانت مواجهة الإرهاب من الموضوعات القانونية الشائكة التى يهتم بها القانون

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

عمد أغلب الفقهاء إلى البحث عن المدلول اللغوي لمصطلح الإرهاب والتاريخ للفعل الإرهابي. أما التعريف اللغوي للإرهاب فإنّه قد يختلف من لغة إلى لغة، وفي نفس اللغة ولعلّ هذه الخاصية بالذات هي التي تعيق مسألة تعريفه من زاوية قانونية، وتصعب مهمة تقنينه وحصر مضامينه، ويرى

[1] جمال عبد الناصر مانع،مرجع سابق ، ص68

الفقهاء أنّ هذا المدلول نشأ وتبلور وتطور عبر حقبات مختلفة ، إلى أن اكتسب مدلوله الحديث، وهو مدلول مشحون بمضامين سياسية واضحة المعالم وهو ما قد يؤدي إلى تعريفات متناقضة للإرهاب، إلاّ أنّ معضلة الإرهاب عندما طرحت للمعالجة القانونية منذ أوائل القرن العشرين سعت إلى حصر ظاهرة الإرهاب وتقنينها وردعها وجاء في مؤتمر الدولي التي كانت تعقد لتوحيد القانون الجنائي، وكذلك في نطاق الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين. وتوجت هذه الجهود بوضع اتفاقية لتجريم الإرهاب وزجره في ظل عصبية الأمم في 16 نوفمبر 1937 .[1]

فإنّ مسألة الإرهاب الدولي لم تطرح في عمومها أمام أنظار منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية إلا بداية من السبعينات.[2]

وبسبب كل هذه الظروف والخلفيات الظاهرة أو الخفية وعبر المعالجة برزت التناقضات في تعريف الإرهاب الدولي وتحديد أبعاده ومضامينه عندما طرحت المسألة رسميا في الأمم المتحدة في سبتمبر 1972، حيث انقسمت الدول الأعضاء في هذه المنظمة إلى مجموعتين وتبنت كل منهما موقفا محددا من مسألة الإرهاب الدولي ومن وسائل وسبل مواجهته والتخلص من آثاره ، حيث شدّدت الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة ردع العنف الإرهابي الذي ترتكبه التنظيمات لغايات سياسية وإيديولوجية، دون حاجة للتوصل إلى تعريف قانوني وشامل للإرهاب للدولي بينما أصر الفريق المقابل الذي ضمّ أساسا دول العالم النامي مدعومة من دول اشتراكية سابقا على ضرورة إيجاد تعريف موضوعي وشامل للإرهاب الدولي .بينما أصرّ الفريق المقابل الذي ضمّ أساسا دول العالم النامي مدعومة من دول اشتراكية سابقا على ضرورة إيجاد تعريف موضوعي وشامل للإرهاب الدولي .لقد أدّى هذا الاختلاف العميق في المواقف ووجهات النظر بين الدول ، إلى عدم التوصل إلى تعريف قانوني للإرهاب الدولي. وأحيلت مهمة البحث عن التعريف إلى لجنة خاصة منبثقة عن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، عرفت باسم "لجنة الإرهاب الدولي"، ولكنها فشلت في وضع أو إقرار تعريف قانوني وموضوعي للإرهاب، إلاّ أن تغير الظروف الدولية بداية من القرن العشرين أدى بدوره إلى تبدل في موقف الأمم المتحدة تحت تأثير وضغط بعض الدولية القوية والنافذة داخل هذه المنظمة، فأصبح الإرهاب الدولي ذي قرارات الجمعية العامة لا يشمل ممارسات الدولة الرسمية، وإنما انحصر في العنف الذي يمارسه التنظيمات بدعم من الدول، وغابت عن هذه القرارات الإشارة القديمة إلى حقوق الشعوب في تقرير المصير ومقاومته الاحتلال بجميع الوسائل المتاحة. وأصبح الإرهاب حسب هذه القرارات غير مبرر في كل الأحوال والحالات .

---

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة، 1986،ص 101

[2]– نذكر على سبيل المثال المنظمة الدولية للطيران المدني التي أعدت وأقرت ثلاثة اتفاقيات دولية في مكافحة وقمع جرائم تتعلق بمجال الطيران المدني سنوات 1963–1970 و 1971

ومع أنّ القانون الدولي عموما، والمعاهدات الدولية والقرارات الأممية بصفة خاصة لم تتوصل إلى وضع تعريف دقيق ومتفق عليه للإرهاب الدولي، فضلا عن عدم تقنين وتجريم "إرهاب الدولة" وحصر الإرهاب الدولي في فعل وممارسة الأفراد والتنظيمات فقط، فإنّ مجلس الأمن الدولي أصبح يتدخل في ردع الإرهاب عبر قراراته الملزمة، وهو ما اعتبر تجاوز لصلاحياته القانونية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة.أما الدول، فقد استغلت هذا المفهوم الغامض والمشوش والفضفاض للظاهرة، لكي تستعمله، كل حسب ظروفها ومستلزماتها الأمنية والسياسية في مكافحته حالات خاصة في العنف السياسي المعارض لحكومات هذه الدول أو لسياساتها .

و بعد إصدار القرار الملزم من طرف مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات والقوانين الاستثنائية الزمنية للقضاء على الإرهاب الدولي، حتى ولو كان ذلك على حساب مبادئ وقيم حقوق الإنسان وحرياته وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها [1].

و لم يبتعد موقف المشرع الجزائر كثيرا عن هذا السياق والتوجه، رغم بعض الخصوصية التي أملتها الظروف الأمنية والسياسية الخاصة بوضع الجزائر، فبالإضافة إلى انضمامها إلى أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرادعة، والتزامها بالقرارات الأممية الملزمة في هذا المجال. سعى المشرع الجزائري عبر إصداره قانونا سنة 1992 كرس من خلاله مفهوما للجريمة الإرهابية .

إذ أنّه قام بتعريف الجريمة الإرهابية الفصل الأول القسم الربع مكرر من قانون العقوبات .

وقد أولى المشرع الجزائري العقوبات الأصلية والتكميلية للجريمة الإرهابية ولبعض القواعد الإجرائية العامة الأخرى مثل إثارة وممارسة الدعوى العمومية ومسألة تسليم المجرمين وغيرها.[2]

وأما الجدل الفقهي الذي استأثر باهتمامات شراع القانون في جلّ الدول فقد انحصر في كيفية اختيار النظام القانوني للجريمة الإرهابية. فقد ذهب شق أوّل من الفقهاء إلى اعتبار الإرهاب جريمة بذاتها لها أركانها المادية والمعنوية واعتبار الجريمة المتصفة بالإرهابية من الجرائم الجديدة .

أما الشق الثاني من الفقهاء أدرج هذه الأخيرة من ضمن الجرائم العامة والعادية إلا أنها تمتاز عنها بنظام قانوني خاص من حيث التعريف بمفهومها، وإجراءات التتبع فيها والعقوبات، وإسناد اختصاص حكمي لهيئات قضائية، وإنشاء أجهزة أمنية مختصة لمكافحتها .

الفرع الاول: محاولة تعريف الإرهاب

أولا : التعريف الفقهي للإرهاب.

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب تعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب، فهناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف، نظرا لان هذا المصطلح ليس له

[1]– مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2002 تحت عنوان "العدل وليس الانتقام"

[2]_ الأمر رقم1992/09/22 المادة87 و 87 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري

محتوى قانوني محدد و متفق عليه بسبب تطور و تغير معناه على مر السنين، ففي اوخر القرن الثامن عشر كان يقصد به الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولا إلى ضمان خضوعهم و انصياعهم لرغبات الحكومة وبتطوره أصبح يستخدم اليوم لوصف أعمال يقوم بها أفراد و مجموعات من الأفراد أو الدول لأسباب متعددة ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و بصفة خاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم المنظمة أو سلطة لسياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان .

و لقد كانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب التي بدلت سنة 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي لنعقد في مدينة "وارسوا" في بولندا ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات لتعريفها:

*** الفقه الغربي:**

ما ذكره الفقيه sottile حيث عرف الإرهاب بأنه " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحديد هدف محدد".[1]

أما الفقيه SALDANA فهو ينظر إليه وفقا لمفهومين الأول واسع و الثاني ضيق ، بالنسبة للمفهوم الواسع فهو يعتبره انه " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لها من طبيعة ينشا عنها خطر عام"

أما المفهوم الضيق فيعني: " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"[2]

وقد عرفه الفقيه LEMKIN بنظرة عامة بأنه: " يقوم على تخويف الناس بمساهمة في أعمال العنف " [3]

أما الفقيه GIVANOVITCH فيرى انه عبارة عن: " أعمال من طبيعتها أن توثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة " .[4]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي،جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة،2006،ص41

[2] –حسنين المحمدي،الإرهاب الدولي بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب،دارالفكر الجامعي 2004، ص 58

[3] _نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،ص24

[4] _ حسنين المحمدي،الإرهاب الدولي بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب،دارالفكر الجامعي 2004، ص25 و 27.

وعرفه BASSIOUNI بأنه: " إستراتجية العنف المحرم دوليا ، تحفزها بواعث عقائدية و إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، من اجل الوصول إلى سلطة أو الداعية لمطالب أول لمصلحة دولة من الدول "

* **الفقه العربي :**

تجددت تعريفات أيضا حيث" عرفه الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان[1] الإرهاب بأنه " كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة . بالمخالفة لإحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ للقانون بالمعنى الذي تجدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الولية".

أما الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني فيرى" إن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه و معاقبة مرتكبيه، وهو التخويف و الترهيب و الترويع ، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أو عن طريق التهديد باستخدامها أيا كان الغرض من وراء ذلك مادام غرضنا غير مشروع من الناحية القانونية، و الأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتطورة من أبرزها التفجير والتدمير و التخريب للأموال و المرافق العامة والخاصة وقطع الجسور و تسميم المياه العذبة والاختطاف و اخذ الرهائن و نشر الأمراض المعدية والاغتيال و الإضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية".

وعرفه الدكتور احمد رفعت[2] انه" استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو امتناع عن موقف معين "

أما الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري[3] فقد عرفه بأنه " عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت الوسيلة، وهو مخطط بحث يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية مظلمة ، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أو نيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، و سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح".

بينما يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز المخيمر[4] إن " الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية فكلا هما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب

---

[1] -عبد العزيز محمد سرحان ؛ حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه ؛ للقانون الدولي ؛ القاهرة ؛ مجلد 29؛ 1973 ؛ ص 173.

[2] _أحمد رفعت،الإرهاب الدولي،مركز الدراساتالعربي و الأروبي،القاهرة،مصر،1998،ط1،ص161

[3] _محمد عزيز شكري،الأرهاب الدولي،دراسة قانونية نافذة،دار العلم،بيروت،لبنان،ط،1991ص37

[4] _عبد العزيز مخيمر،الإرهاب الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،،1996ص 27

والفزع لدى شخص معين، أو مجموعة أو حتى لدى المجتمع بأسره لتحقيق أهداف معينة حالية أو مؤجلة".

ثانيا: التعريف القانوني للإرهاب على الصعيد الغربي و العربي

إذا كان تعريف ومفهوم للإرهاب ولا يزال معضلة لدراسة القانونية التي تنفر من المصطلحات الغامضة والمتلونة وترنو للوضوح وتحديد في معالجتها لمختلف المواضيع و الإشكاليات لذلك سعى الفقه والقانون الدولي إلى محاولة تحديد ظاهرة الإرهاب حسب التعريفات القانونية التي اقترحها فقهاء القانون الجنائي الدولي منذ مطلع القرن العشرين والتي بدت غامضة وغير مقنعة، أو تلك التي اقترحت من قبل المنظمات الدولية والإقليمية لم تلقى القبول والرضا ولتوافق حولها، ومن خلال هذه المحاولات الفقهية والقانونية خصوصا تلك المقترحة من العلوم الاجتماعية و السياسية سنسعى إلى استخراج أهم العناصر الإرهاب و خصوصياته التي حظيت بحد أدنى من الإجماع وقبول الفقهاء .[1]

إن الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه ، ولقد اختلفت الآراء و تباينت حول ما يعد إرهابا وما لا يعد إرهابا، ومصطلح الإرهاب فضفاض يحتمل لأكثر من معني لأكثر من موقف ففي احد المؤلفات عن الإرهاب سرد المؤلف حوالي مائة وتسعة تعريف للإرهاب في الفترة مابين 1936و 1981.

وقد قال البعض بان وصف ظاهرة الإرهاب أكثر سهولة من وضع تعار يف لها ، فليس هذا المصطلح محتوي قانوني محدد ومتفق عليه ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم مسايرة العرف الدولي التقليدي للأوضاع الجديدة حيث نشأ هذا العرف الدولي في ظل الأنظمة الأوربية المهيمنة و هي الدول الاستعمارية على وجه العموم ومن الطبيعي إلا يكون لهذه الدول هموم ومشاغل الشعوب المقهورة و لهذا ليس لأعرفها التقليدية أن تستوعب ظاهرة حركات التحرير ومقاومة الاحتلال الأجنبي.....

وما زالت الأفكار السائدة في هذه الدول تتنكر لحقوق الثوار الذين يدافعون عن حرياتهم و أوطانهم و تعتبر نضالهم المسلح من اجل التحرير وتقرير المصير بمثابة إعمال إرهابية، كما يلاحظ انه بإتباع سياسة التكتلات وقيام المصالح المتعارفة فيما بين الدول فقد أضحت كل دولة تخشى أن يكون في تعريف الإرهاب الدولي ما يضر بمصالحها.

وبالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض المحاولات وضع تعريف محدد للإرهاب، فقد بدل الفقهاء جهود مضنية من اجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ولكن كل هذه المحاولات لم

[1] – الدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق ،ص 23–24

يحالفها التوفيق وعجزة عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره يرجع إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي . [1]

ثالثا: التعريف القانوني للإرهاب على صعيد المنظمات الدولية

من بداية القرن العشرين انتشرت الأعمال الإرهابية في عدد غير قليل من الدول العالم ونظرا لخطورتها وما ينتج عنها من خسائر جسيمة في الأرواح و الممتلكات، و ما تخلفه من فزع ورعب، فكان من الضروري وضع تعريف من مكافحتها ومن خلال التعريف يمكن التميز بين أعمال الإرهابية و أعمال العنف المشروعة .

- تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم

في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا (ألكسندر الأول) و وزير الخارجية الفرنسي (لويس بارتو) في مدينة مرسيليا عام 1934، وهروب الجناة في ايطاليا، و رفضت الحكومة الإيطالية تسليمهم بحجة ان الجريمة المتهمين بها من الجرائم السياسية[2]. أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين ، وتم تكليفها بأعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وفي 16 نوفمبر 1937 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة، و عرف باتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب، وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب حيث عرفته في مادتها الأولى تعريفا عاما مؤداه إن الإرهاب "هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أومن شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة من الناس أو لدى العامة" بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا تحديد يا للأفعال الإرهابية، حيث قررت إن الأفعال التالية من قبيل الأعمال الإرهابية هي:

- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من:
- ورؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات الدولة، و خلائقهم بالورثة أو التبعية.

-أشخاص الأزواج المشار إليهم في البند السابق.

- الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة الوظائف و المهام.

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس القاهرة،2003 ص46 حتى 63

[2] _ حسن طوالبة، العنف و الإرهاب في المنظور السياسي الديني ،مصر و الجزائر،الجامعة، المستنصرية،بغداد،1998،ص17

– التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاصة لإشراف أو سلطات دولة أخرى متعاقدة.

– أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

– الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفا.

– صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة.

وقد تعرضت هذه الاتفاقية للعديد من الانتقادات ، نظر لاقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أومن في حكمهم أو المكلفين بوظائف عامة وإغفالها لإعمال الإرهاب الموجه ضد الأفراد، وكذا الأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى.

وبالرغم من إن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى ذلك إن أغلبية الدول لم تصادق عليها لمواقفها المعارضة لبعض النصوص وخاصة مسألة تسليم المجرمين إلا أن هذه الاتفاقية اعتبرت خطوة هامة لمنع ومكافحة الإرهاب

- تعريف الإرهاب في ظل منظمة الأمم المتحدة

في أواخر الستينات من القرن 20، تزايدت موجات الإرهاب من مناطق متفرقة من العالم الذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا و الأبرياء، وتدمير العديد من المنشآت الحيوية ، وإلحاق أضرار جسيمة بالأموال و الممتلكات العامة و الخاصة، و إزاء تلك الآثار الخطيرة للعماليات الإرهابية كثفت الأمم المتحدة جهودها و انتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة أكثر عمق و وعيا بمحاولة دراسة الإرهاب وإيجاد تعريف له، والوقوف على أسبابه و العمل على مكافحته، وفي 18ديسمبر 1972 وبناءا على توصية من اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3034 الخاص بالإرهاب و التي أعربت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب بعد تزايده لدرجة تثير القلق للجماعة الدولية و ضرورة دراسة الأسباب الكامنة ورائها، كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب مكونة من 35 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة و يراعي فيها مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول، و تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة، متبوعا بتوصيات لتعزيز التعاون الدولي، وقد تفرع عنها03 لجان فرعية اختصت أحداها بتعريف الإرهاب وفي مناقشات لجنة تعريف الإرهاب حدثت خلافات متعددة بين الدول حول التعريف، و قدمت الدول تعريفات متعددة والتي تعبر عن وجهات نظر متباينة تعكس سياسة كل دولة في السعي نحو تأمين مصالحها وحماية أمنها القومي، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.[1].

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل ، نفس المرجع، ص55.

لذلك يمكن التأكيد على أن أعمال اللجنة الخاصة باءت بالفشل، ومن هنا تمثل مسألة الإرهاب بتفصيلاتها و تعقيداتها أهم نقطة تبرز محدودية هذه المنظمة الدولية في خلق ظروف من التعاون و التناسق والانسجام بين الدول ومن محاولات لجنة الإرهاب الدولي خلال سنوات عديدة من العمل والبحث لإيجاد تعريف مقبول للإرهاب، نجد محاولتها سنة 1980 التي تضمنت أن :

" جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو تهديد يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأماكن، و أنظمة النقل أو المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديدهم أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التأمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التعريف العام على ارتكاب الجرائم كما عرفت في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي ".

وقد رفض هذا التعريف الذي لم يمنع اللجنة من مواصلة جهودها، فلقد لجأت إلى أسلوب أخر في التقنين خلال الاجتماع الذي عقدته بباريس سنة1984 .

ثم توجهت جهود الأمم المتحدة إلى محاولة تضييق الخناق على ما يسمى بالإرهاب الدولي وقطع كل الإمدادات و التمويل المالي للجماعات التي تمارس العنف الإرهابي، وانطلاقا من محدودية هذا المنهج في التقنين الذي اعتمدته الأمم المتحدة، شجع على إبرام اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف في أيطار منظمات دولية إقليمية، كما أن المعاهدات التي أبرمت تحت لواء الأمم المتحدة أحالت مهمة اختيار وسائل الردع وربما حتى تفاصيل و مضامين "الجرائم الإرهابية" إلى القوانين الجنائية الوطنية مما زاد الأمر تشتتا وتعقيدا.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في مدلوله الحديث

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدّة دول مكتسبتا بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية. ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء العالم المختلفة واختلاطها بغيرها من الجرائم، تعددت والتعريفات و والمبررات مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم لتشابهها، فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء، وبما تخلقه من جو يتسم بالرعب والفزع .

والعنف هو أحد حقائق العصر الذي نعيشه، وهو في نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، فعلى المستوى الدولي أصبح الإرهاب عنصرا فعالا في عملية اتخاذ القرار السياسي، كما أصبح أسلوبا تستخدمه الدول في إكراه خصومها على الانصياع لما تفرضه أحد وسائل الصراع

السياسي على المستوى الداخلي، فهو في نظر البعض وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ورد الظلم[1].

إلاّ أنّ التعايش الإنساني في منظومة واحدة ضرورة اجتماعية لا مناص منها، وهذا التعايش الاجتماعي، لكي يتواصل، يجب أن يخضع لقواعد ضبط اجتماعية وسياسية تأتي في مقدمتها القاعدة القانونية.[2]

وتطرح مسألة الإرهاب في هذا الإطار، و الإرهاب في مدلوله الحديث، وهو مدلول متغير متطور دوما، يتجاوز حدود الدولة ومعنى الوسيلة في ارتكاب العنف عموما،. فالإرهاب ينظر إليه على أساس كونه ظاهره اجتماعية وسياسية تتميز بالتعقيد وتشابك العناصر، وارتبطت بنواحي عديدة من مجالات الحياة الإنسانية منها الاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية والثورية .

كما أنه لم يعد عملا محصورا بين الدولة و الأفراد ،.و أصبح يطلق عليه الإرهاب الدولي. و من ابرز صوره خطف الطائرات و الأشخاص و زرع القنابل و المتفجرات في الدول، كما أن الدول مارست وتمارس الإرهاب الدولي ضد مواطنيها و ضد مواطنين أجانب مقيمين في دول أجنبية .[3]

و عقب احداث2011/09/11 الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية ظهر مفهوم جديد للإرهاب الدولي على صعيد القرارات التي صدرت من مجلس الأمن و من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو على صعيد الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية في ملاحقات فلول القاعدة ثم من بعد ذالك تنظيم بما يسمي الدولة الإسلامية داعش فقد إختلط الإرهاب بالعدوان الورد في ميثاق الأمم المتحدة وأصبح يهدد الأمن و السلم الدوليين.

فالإرهاب ينظر إليه على أساس كونه إنفعالات اجتماعية وسياسية تتميز بالتعقيد وتشابك العناصر، وارتبطت بنواحي عديدة من مجالات الحياة الإنسانية منها الاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية والثورية. و سنتناول مفهوم الإرهاب الدولي و كذا الحالات التي يمكن ان يظهر فيها لكي يكون إرهاب ذا طابع دولي . يمكن أن نعرف الإرهاب الدولي بأنه :"العنف السياسي المسلح الذي ينفذه الأفراد ويتضمن عنصرا أجنبيا".

من هذا المنطلق وبالرغم من ان الإرهاب الدولي و الداخلي لا يختلفان وذلك من حيث ممارسة الاختصاص الذي تقوم به الدولة بمعاقبة الأفراد الذين يقومون بأعمال إرهابية اذ يخضعان كلاهما

---

[1]– أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998 ص 8–9.

[2]– محمد مالكي ، العنف في العلاقات الدولية: ، "قراءة في تاريخ المفهوم ودلالته المعاصرة" مجلة الوحدة العدد 67 أفريل 1990 ص 6.

[3]– حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي ومشروعية المقاومة، كلية الحقوق، جامعة جرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص53

لاختصاص المحاكم الداخلية للدول، حيث لم تشكل لحد الساعة محكمة دولية مختصة بمرتكبي الإرهاب الدولي.

و لا يؤثر توافر العنصر الأجنبي في الإرهاب لغير الاختصاص الجنائي الداخلي ،فسيادة الدول علي إقليمها يخول لها هذا الحق.كما ان جميع الدول لا تسمح بالتدخل في معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية علي أراضيها لان ذالك يعد من أعمال السيادة .

و كذالك لا تختص الدولة بالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مواطنوها ضد دولة اخري ، لان حدود ممارسة الدولة لاختصاصها لا تتعدي إقليمها، إلا إذا كانت هناك معاهدات دولية تقضي بغير ذالك و يوجد في بعض قوانين الدول علي اختصاص الشخصي الذي بموجبه يحق للدولة إخضاع مواطنيها لاختصاص الإقليمي عن الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج.

و يصبح الإرهاب دوليا في الحالات التالية:[1]

1. اتساع العمل الإرهابي : أي إذا شملت الأعمال الإرهابية أكثر من دولة. كان يقوم الفاعل بعمل إرهابي ثم يهرب إلى دولة اخري ،و هذا ما نظمته الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم .
2. تعدد الدول : و من ذالك اختطاف الطائرات وتنقل الخاطفين عبرها بين أكثر من دولة و هذا ما نظمته الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الطائرات.
3. مقر الارهابين : بإتخاذ دولة معينة مقر لتنفيذ عمليات إرهابية اتجاه دولة اخري.
4. التعاون الدولي :اذا نصت عليه اتفاقيات دولية ونظمته مؤتمرات دولية مظهرتا اختصاص والتزامات كل دولة في حال حدوث عمل إرهابي .
5. إنتهاك حقوق الانسان: كان تقوم دولة بمعاملة الارهابين بمعاملة لاإنسانية .
6. جرائم حرب: بإستعمال أسلحة محرمة دوليا أو الإبادة الجماعية .
7. الحصانة الدبلوماسية: إذا شملت الاعمال الإرهابية رموز الدول من رؤساء وبعثات الدبلوماسية و كذا المؤسسات الدولية .
8. تهديد السلم والأمن الدوليين: وذالك يكون بصدور قرار من مجلس الأمن يقضي بذلك و يتخذ التدابير الأزمة لحماية السلم والأمن الدوليين.
9. سفينة أجنبية:إذا ارتكب الإرهاب علي متن السفينة و كانت في المياه الداخلية لدولة و تجاوز العمل الارهابى حدود السفينة أو طلب ربانها من السلطات الساحلية التدخل أو كان العمل الإرهابي يهدد السير في المياه الإقليمية.
10. طائرات أجنبية: إذا ارتكب العمل ضد طائرة مدنية

[1] – ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع

و قد عقدت العديد من المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب كما صدرت العديد من القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن لردع الإرهاب الدولي و كيفية التعامل الدولي تجاهه.

المطلب الثاني :إشكالية الإلتزام الدولي لإحترام حقوق الإنسان

تجيز و ترخص الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لدول الأطراف فيها مخالفة الإلتزامات التي تضعها علي عاتقها في بعض الظروف الاستثنائية و يطلق عليها نظام التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كما أن المتتبع لنص المادة 4/2،[1]يرى للوهلة الأولى أنها تحرم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، لكن مع التطور الذي شهده القانون الدولي المعاصر ومع التفسير الغائي لهذه المادة أصبح هناك من الدارسين في هذا المجال يرون أنه بالإمكان إستعمال القوة العسكرية في الحالات التي يكون فيها إستخدام القوة داعما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

و أيضا تهدف المادة 7/2،[2] من الميثاق إلى حماية سيادة الدول من التدخل دون توافر الشروط الموضوعية المحددة في نص المادة 39،[3] فالأصل في صياغة هذه المادة هو إحترام سيادة الدولة والأمم المتحدة وأجهزتها، والإستثناء هو التعرض للإختصاص الداخلي للدول الأعضاء لتحقيق السلم والأمن الدوليين والإعتراف بمشروعية التدخل وفقا لأحكام الفصل السابع وأعمالا لنص المادة3/1،[4] من الميثاق.

من هنا يكون موضوع دراستنا في ثلاثة فروع أولا التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ثانيا التدخل الإنساني كمبرر لإستخدام القوة و أخيرا حول تقيد سيادة الدولة من عدمه حماية لحقوق الإنسان في ضوء المادة7/2 من الميثاق.

الفرع الأول:التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

عزفت الإتفاقيات الدولية عن تعريف التحلل تاركتا المجال للفقه وعليه و قبل الوصول إلى تعريف التحلل نري انه من الضروري تحديد النصوص الدولية سواء عالمية أو إقليمية .

---

[1]– نص المادة2 فقرة4 من ميثاق الأمم المتحدة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو بإستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[2] – نص المادة 2 فقرة7 من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[3] – نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[4]– نص المادة1 فقرة3 من ميثاق الأمم المتحدة" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

فيما يخص النصوص العالمية نجد المادة 1/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و تنص : "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامه رسميا يجوز لدول الأطراف في هذا العهد ان تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبه الوضع ،تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضي العهد".

أما النصوص الإقليمية ؛ فنجد المادة 1/15 من الإتفاقية الأوروبية تنص : "في حالات الحرب أو الخطر العام الذي يهدد الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد ان يتخذ تدابير تخالف الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية".

و كذا الإتفاقية الأمريكية تنص المادة 1/27 :" في وقت الحرب أو الخطر العام،أو غير ذالك من حالات الطوارئ التي تهدد إستقلال أو امن أية دولة طرف،يجوز لهذه الدولة ان تتخذ تدابير للتخفيف من التقيد بإلتزامتها الواقعة عليها بمقتضي هذه المعاهدة"

و نفس الشيء نص عليه الميثاق العربي قي مادته 1/4 : "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامه رسميا يجوز لدول الأطراف في هذا الميثاق ان تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبه الوضع ،تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضي الميثاق ".

وعليه و تأسيسا علي هذه النصوص فإن التحلل في جوهره هو رخصة قانونية منحتها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول يتم بموجبها عدم التقيد بهذه الإتفاقيات الدولية متى توفرت الشروط القانونية الموفرة لهذه الرخصة.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني كمبرر لإستخدام القوة

يقصد بالتدخل في مجال القانون الدولي حلول دولة محل دولة أخرى في إختصاصها بصورة قصرية ودون موافقتها أو رضاها.[1] فإستخدام القوة العسكرية من دولة أو أكثر ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع إنتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، فالتدخل لأعراض إنسانية محضة.

- الإستخدام الانفرادي للقوة :

والمقصود بهذا التدخل الذي تقوم به دولة أو دول دون تفويض من مجلس الأمن، إذ لا يقصد به التدخل الجماعي. كما هو شأن المسائل التي يتفق فيها القانون مع مصالح سياسية فقد كان لهذا الأسلوب مؤيدوه ومنهم من عارضوه خاصة أنه لا يوجد تعريف إلى الآن لمفهوم الإنسانية في القانون الدولي.

[1]- محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل النشر، السكندرية ،،لطبعة الأولى، 2004، ص.25

ومن هذا الغموض الذي يعتري هذا المفهوم فإنه لا بد الرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتحديد دلالته ومشتملاته.

إن أهم ما يمكن وصفه بالحقوق الهامة واللصيقة بالإنسان التي تدّعي التدخل لحمايتها هما الحق في الحياة و السلامة البدنية، وفي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقر بهذين الحقين الذين لا يقبل المساس بهما زمن الحرب أو السلم. فحيثما ارتكبت الجرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو عند تدفق اللاجئين بشكل كبير مع تعريض حياتهم أو سلامتهم للخطر[1].وبهذا يكون استخدام القوة انفراديا إلا في حالات إستثنائية جدا وهي المتعلقة بالحقوق لأساسية لإنسانية. إلا أن الاستثناء يلقي قبولا لدى جانب من الفقه الحديث من حيث تعبيره عن دوافع إنسانية لا تخرج عن مقاصد الأمم المتحدة [2].

- **الإستخدام الجماعي للقوة :**

وهو الوعاء الطبيعي لتدخل المجتمع الدولي بإستخدام القوة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك للصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن من إتخاذ التدابير اللازمة لإعادة الأمن والسلم إلى المنطقة بما فيها إستخدام القوة العسكرية.

إن القوة في الإستخدام الجماعي تخرج عن إطار المجتمع الدولي لتصبح أمرا داخلا في نطاق العلاقات المؤسسية والجماعية داخل جماعة الدول، وهي تنطوي في إختصاص الأمم المتحدة وسندها المكرس في الفصل السابع من الميثاق المنشئ لها ويبدو من خلال قرارات مجلس الأمن المستمد صلاحيته من الفصل السابع أن سلطته تقديرية بتوصيف تهديد السلم، وهو يشمل حالات لا تنتهي من النزاعات الدولية أو الداخلية، حيث بات قانونا وصف النزاعات الداخلية والحروب الأهلية والانقلابات ضد الحكومات الشرعية بأنها من المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين.[3]

وحيث أن المادة42 و53 ، قد خولت مجلس الأمن تفويض صلاحياته الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع إلى منظمة أو دولة قادرة على إحلال السلام ضمن منظومة الرقابة والإشراف على القوات العسكرية في تنفيذ أعمالها[4].

---

[1] – المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،" ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ،.06 07، 08 فقرة 1-2 11 15 16 18"

[2] – نور الدين حتحوت ": التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان "رسالة دكتوراه، باتنة،قسم العلوم السياسية ،2012،ص 166-.167

[3]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص185.

[4] – يمكن الاطلاع علي ميثاق الأمم المتحدة علي الرابط التالي :
/ http://www.un.org/ar/documents/charter

ومهما كان من جدلية واسعة بين دارسي القانون الدولي حول مشروعية التفويض من عدمها، إلا أنه ما يهمنا في هذا الصدد هو حالة التدخل العسكري الجماعي من قبل الأمم المتحدة من أجل إحلال السلام والأمن الدولي، ومدى إرتباط هذا التدخل ومشروعيته في النزاعات الداخلية، حيث إقتصر الحكم في المادة 4/2 من الميثاق على النزاعات والحروب الدولية، فإن حالة كوسوفو كانت الحالة الأولى التي يتم فيها تجاوز هذه المؤسسات أو الإختبار الحقيقي للتفاعلات الدولية وفق موازين القوى الواقعية وأيضا قوة القانون الدولي، عبر تدخل حلف شمالي الأطلنطي عسكريا ضد يوغسلافيا بحملة جوية و

بحرية تجسد فكرة حق المجتمع الدولي في التدخل العسكري ضد دولة مستقلة لاعتبارات إنسانية [1].

وقد استخدم المجلس هذه الرخصة في الكثير من الأحيان التي تعرضت فيها حقوق الإنسان لإنتهاك جسيم متكرر، تمام كما هو الحال في يوغسلافيا سابقًا والصومال وموزنبيق وهذا ما يكشف أن التدابير التي يتم اتخاذها إعمالاً لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تبقى الحالة الوحيدة التي تستطيع الدول خلالها المساهمة في تدخلات مسلحة لأغراض إنسانية لأن قرارات مجلس الأمن تمثل الفضاء الشرعي لمثل هذه التدخلات وفي المقابل فإن التدخل المسلح الذي تقوم به الدول لأغراض إنسانية وإن كان هدفه حماية حقوق الإنسان فإنه يعتبر عملاً دوما غير شرعي وبالتالي بتحريم التدخل العسكري في النزاعات الداخلية دون طلب من الدولة المختصة[2].

وفي المقابل فإن اعتماد نص المادة 4/2 خول لمجلس الأمن تنفيذ تدخلات مسلحة ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وذلك عندما يرى أن من شأن استمرار هذا الإنتهاك تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.[3]

الفرع الثالث: تقيد سيادة الدولة من عدمه حماية لحقوق الإنسان في ضوء المادة7/2 من الميثاق

إن التعهد بالإلتزام بأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي العام وبصورة عامة يتضمن التعهد بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تحدث أثرها على نص المادة 7/2 من الميثاق وهذا يتوقف على إسناد التصرف القانوني المبني على قاعدة قانونية عرفية أو إتفاقية.[4]

---

[1]– عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، (مركز الأهرا م للدراسات السياسية والإستراتجية: القاهرة) ص 35

[2]– Rougier Antoine, la théorie de l'intervention d'humanité, R.G.D.D, Paris, 1910, p.525

[3]– كورنيل يوسوماروغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام ، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد31 ، ص .211

[4]– وليد المحاميد، بحث بعنوان"حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية"، الإتجاهات التشريعية والتطبيقية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص6.

فلا يتصور أن تنفصل أهداف الميثاق ومبادئ القانون الدولي العام عن نص المادة 7/2 فالتصرفات المادية والقانونية للأمم المتحدة تستند إلى قاعدة قانونية عرفية تشكلت من خلال التدخل في نطاق حماية حقوق الإنسان. وإلى قاعدة قانونية إتفاقية في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، فالآثار القانونية والصفة الملزمة المتمثلة في تحديد الإختصاص الداخلي مقابل التوسع في الإختصاص الدولي تستند إلى القاعدة العرفية والإتفاقية فإنه بموجب هذا المعيار يتم التمييز بين الأعمال القانونية الدولية والأعمال القانونية التي تدخل في المجال المحفوظ للدولة، فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي [1].

فإذا كان موضوع التدخل ينظم علاقة أو مركز قانوني دولي يكون العمل ضمن الإختصاص الدولي ويخرج بالتالي عن الإختصاص الداخلي ووفقا لهذا المفهوم فإن المادة 7/2 لا تجيز الخروج عن ميثاق الأمم المتحدة لمن تقرر له الحصانة بل وجاءت قاصرة على الإختصاص الداخلي، وعلى المسائل التي تتضمن إلتزاما دوليا عاما، فلا تستطيع الدولة بالدفع بنص المادة 7/2 للتنصل من الإلتزامات الدولية العامة فإخراج حماية حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة يجب أن ينظر إليه بالنسبة إلى الغاية الإجتماعية المنشودة من ممارسة التدخل ومشروعية تقييد الإختصاص الداخلي مصدرها رعاية المصلحة الدولية العامة. فسيادة الدولة هي موضوع حماية الميثاق في نص المادة 7/2 وحقوق الإنسان تعد من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة.

وهذا ما نشهده اليوم في العالم و بالأخص العالم العربي الذي أصبح ملاذا للثورات والإنتفاضات الداخلية وماترتب عليه من مواقف الدول والأمم المتحدة. فما شهدناه في اليمن وسوريا قد نجد فيه من الفضاعة وإنتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية ما يفوق التصور ومع ذلك لم نر من المجتمع الدولي أي حراك على الصعيد العملي سوى المهاترات وإصباغ الخطابات التي لا تحرك ساكنا ولا تهز جامدا، مما يعزز إنتقالية نظرة المجتمع الدولي لمفهوم الصراع الداخلي ومدى إستجابة العمل الدولي لتعزيز حقوق الإنسان مما قد يجرد النصوص القانونية من مفهومها القانوني لتذوب في إطارها السياسي البحث. وإن ما يعزز ما نذهب إليه هو القرار رقم 2011/1973 الذي

إتخذه مجلس الأمن في جلسته المعهودة في 17 مارس 2011 حول التدخل العسكري في ليبيا الذي إتخذ مجلس الأمن صلاحياته لإتخاذ التدابير اللازمة لوقف الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وحماية المدنيين والتي ترقي إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

[1] – غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، .عمان،1989 ، ص .75 .

ملخص الفصل الأول:

ما يمكن الخروج من خلال هذه الفصل هو مايلي:

– أن موضوع حقوق الإنسان و الإرهاب من المواضيع التي لم تلقي بعد حد الإجماع علي تعريف واحد نظرا لجملة من العوامل.

– أن موضوع مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان تطور تطورا كبيرا رافق تطور المجتمع الدولي فنتقل ضمن رحلة التدويل من الوطنية الى العالمية و ذالك عبر تقنينها في شكل إتفاقيات دولية التي أخذت وصف الإتفاقيات الشارعة أضحت قواعد ملزمة و أحيانا آمرة

– أن مسالة تطبيق القاعدة ليست عنصر من عناصر تكوينها لذي ينبغي عدم الخلط ما بين مسالة وجود القاعدة القانونية و ما بين مسألة تطبيقها

– أن مسألة التدخل لحماية حقوق الإنسان تكشف عن اتساع دائرة النشاط الوظيفي للأمم المتحدة دون الخضوع لقاعدة التوفيق بين إحترام سيادة الدولة والتزام الدول الأعضاء بالعمل وفقا لأهداف الميثاق فأصبحت إحدى أدوات السياسة الخارجية لفرض إلتزامات غير قانونية وقاعدة دولية سياسية قائمة بذاتها ومنفردة بخصائص تستقل عن المعيار الراسخ في نص المادة 7/2 مما يعني إنتقال مسألة تحديد الإختصاص الداخلي من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي.

الفصل الثاني

آثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان

الفصل الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الجماعية.

نتيجة لاستفحال العمليات الإرهابية التي انتقلت من تهديد الأفراد إلى تهديد الدول و أصبحت تشكل خطر على الأنظمة الأمر الذي أرق المسؤولين الحكوميين في أغلب بقاع العالم،لاسيما الدول الغنية منها، لدرجة أن الكثير من الحكومات بدأ ت تتسابق مع بعضها لسن قوانين جديدة تتعلق من بمكافحة الإرهاب. وهذا ما أثار مخاوف المدافعين عن حقوق الإنسان،وما قد يترتب عن ذلك التأثير على المكاسب الوطنية المهمة التي تحققت لهم عبر مرحلة إنسانية حافلة بالتضحيات الكبيرة على مذبح الحرية. فبرزت قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، وفرضت نفسها بشدة وإلحاحا على الساحة العالمية وفي ا لمحافل الوطنية، وذلك مع بداية مسلسل إضفاء الشرعية على عدد من القوانين والممارسات العملية التي كرست تراجعا عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

وتقف حقوق الإنسان، كما استقر عليها المجتمع الدولي عبر النصف الثاني من القرن المنصرم، ضحية مطحونة بقسوة وفظاظة بين شقي الرحى، رحى الإرهاب الذي يمثل اعتداءا صارخا ومباشرا على حقوق الإنسان، ورحى مقاومة الإرهاب التي تقدم تبريرا لمختلف الدول للتحرر من القيود الموضوعية والإجرائية التي كان يفرضها التزامها باحترام حقوق الإنسان، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 .

إن الدول المسماة بالليبرالية قد انضمت إلى قافلة منتهكي حقوق الإنسان بحجة حماية نفسها من الهجمات والتهديدات الإرهابية، بل أصبحت هذه الدول لا تلتزم باتفاقياتها الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بمجرد أن يقع أحد رعاياها في قبضة الإرهابيين، مثلما فعلت فرنسا عندما وقع رعيتها المسمى "بيار كامات " في قبضة التنظيم الإرهابي التابع للجماعة السلفية للدعوة والقتال، حيث طالب التنظيم بإطلاق سراح إرهابيين من بينهم جزائريان مطلوبان للعدالة الجزائرية، كانوا في قبضة الدولة المالية وتقديم فدية، لإطلاق سراح الرهينة، وتم ذلك، حيث ضربت فرنسا ومالي القرارات الأممية التي تقضي بتجريم تقديم الفدية للإرهابيين، لأنها تعد إحدى مصادر تمويل الإرهاب، وقد دعا وزير الداخلية الجزائري نور الدين يزيد زرهوني على هامش أشغال الدورة السابعة والعشرون لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بتونس إلى " تحديد آليات للحد من دفع الفدية، لأنها مصدر تمويل للإرهاب والجريمة المنظمة" .وأن الوضع القائم اليوم بالعراق؛وسوريا؛وليبيا.....يمثل تجسيدا للواقع المعاش؛ حيث أن هناك معتقلون في ظروف مزرية وأوضاع مأساوية، وكل هذا باسم مكافحة الإرهاب، وعلى أية حال، فإن السؤال الجوهري الذي نسعى للإجابة عليه من خلال هذا الفصل ، ما هي أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان؟، سؤال تبدو الإجابة عليه سهلة من الوهلة الأولى، لكنها في

الحقيقة أصعب بكثير من تحديد آثار الإرهاب على حقوق الإنسان .فإذا كانت العمليات الإرهابية تنتهك حقوق الإنسان انتهاكا فاضحا، فان مكافحة الإرهاب أيضا تنتهك أحيانا حقوق الإنسان

وحقوق الإنسان سياسية كانت أم مدنية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية...الخ، كثيرة، فارتأينا أن نتطرق إلى أهمها .

المبحث الأول: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الجماعية.

بما أن الفرد محتوى في المجموعة فإنه بالضرورة الحقوق التي تستفيد منها المجموعة هي استفادة للفرد؛ وقد تشترك بين الجماعة والفرد، ومنها الحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الأمن والسلام، فلا يمكن الحديث عن حق الفرد لوحده في تقرير المصير، بينما يمكن الكلام عن حق الإنسان لوحده في الأمن والسلام والتنمية الملائمة، فقد ثبت خلال البحث، وجدنا أن هذه الحقوق قد تأثرت بإجراءات مكافحة الإرهاب، بنسب متفاوتة ولهذا رأينا أن نقصر الحديث عليها.

حيث تضمنت أغلب المواثيق الدولية، والقرارات الأممية لحقوق الإنسان الجماعية إلى " الحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الأمن والسلام " وعليه سنتعرف من خلال هذا المبحث كذلك على المرجع القانوني لهذه الحقوق،لأن كل حق يجب أن يكون له سند قانوني، يشكل ضمانة له من انتهاكه وسند يعتمد عليه في المطالبة به، وإقرار التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاكه، وفي نفس الوقت نتطرق مباشرة على اثر مكافحة الإرهاب على هذا الحق.

المطلب الأول: الحق في تقرير المصير.

أن حق تقرير المصير من أهم الحقوق الجماعية،وهو من الآليات القانونية الدولية لانتزاع الحرية وتصفية الاستعمار، سنتعرف من خلال هذا المطلب على الأسس القانونية لهذا الحق ، وأثر مكافحة الإرهاب عليه.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في تقرير المصير.

يطرح حق تقرير المصير في القانون الدولي بعض الإشكاليات خاصة في غير الحالات الاستعمارية، أي تلك التي تمس الوحدة الوطنية والإقليمية للدولة، بسبب قيام حركة انفصالية، فإن الأمم المتحدة تصطدم أمام مبدأ احترام سيادة الدول الوارد في المادة(الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن أن تقرر اختصاصها. وتأكد هذا الموقف في الإعلان المتضمن منح الاستقلال للدول

والشعوب المستعمرة رقم (1514)[1] حيث نصت فقرتها السادسة على أن المساس بالوحدة الوطنية.والسلامة الإقليمية لأية دولة، يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

وقد كان تاريخ 14أوت1943، البداية للترسيم القانوني للحق في تقرير المصير وهو تاريخ إعلان مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق،وحقها في تقرير المصير،وهذا في الميثاق الأطلسي الذي وقعه كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " روزفلت " ورئيس وزراء بريطانيا " تشرشل " اللذان صرحا أنهما لا يرغبان في أن يقع أي تغيير إقليمي لا يكون مطابقا لرغبة الشعوب صاحبة الشأن المعبر عنها تعبيرا حرا، ويتمنيان أن تعود للأمم حقوق السيادة والحكم المستقل، التي جردت منها بالقوة ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ورد ذكر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، في ميثاق الأمم المتحدة، من خلال المادة الأولى، الفقرة الثانية والتي نصت على " إنماء العلاقات الودية بين الأمم،على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام "،وكذلك نص" على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها " في المادة55من الميثاق[3]

غير أنه يلاحظ،أن الميثاق أقر من الفصل الحادي عشر[4] إلى الفصل الثالث عشر[5]،بحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أنه لم يحدد كيفية ممارسة هذا الحق، وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة،إلى إصدار توصيات أكدت في مجموعها حق استخدام القوة، والكفاح المسلح،للوصول إلى. تقرير المصير.

يمكن القول اليوم أن أزمة العالم الأحادي القطب، ستعيد مفهوم المقاومة بقوة،وبشكل متعدد الأشكال والميادين، فالولايات المتحدة التي تشكل القطب الأقوى ليست هي الأكثر تأهلا على الصعيدين الحضاري والحقوقي لضمان القيم التي أعطت للحضارة الغربية بريقها.

قرار - 1514 (د-15) المؤرخ في 1960/12/14 المعتمد لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
[1] _الجمعية العامة

[2]- بكرا إدريس ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ' الجزائر1990 الصفحة ص 106.

[3]- احمد محمد رفعت ؛ مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ؛ مرجع سابق، ص 122

[4]- الاطلاع على المادة 73 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

[5]- المادة 76 فقرة 2 ميثاق الأمم المتحدة

ومن جهة ثانية، فقد أعطى الحيز الحالي لتوفر المعلومات والمعارف لكوادر بلدان العالم القدرة على تجاوز العطاء الأمريكي، بالأخص في كلما يتعلق بالإصلاح الأخلاقي والثقافي والاقتصادي للنظام العالمي القائم .،الأمر الذي يعني ببساطة أن التزايد المضطرد للهيمنة الأمريكية، يعزز بشكل مضطرد أشكال المقاومة في الشمال والجنوب على حد سواء .وقد تجلى هذا الأمر أكثر فأكثر بعد أحداث سبتمبر 2001، والأساليب التي اتبعتها الإدارة الأمريكية في التعامل مع الحدث،الذي نتج بها إلى .اختصار العالم في معسكرين، من ليس معنا فهو في معسكر الشر[1] الشيء الذي لا يتوافر في الإرهاب مطلقا، ويستمد هذا الشكل المميز من العنف مشروعيته الدولية من مبادئ الثورتين الفرنسية والأمريكية، و"مبدأ مونرو"، ومن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على شرعية تقرير المصير، والحق في الدفاع الشرعي الجماعي، والفردي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ هذا إضافة إلى ما ذهب إليه الفقه الدولي في غالبيته باعتبار هذا العمل مشروعا. وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعم حق تقرير المصير كثيرة من بينها القرار 2625 [2] بتاريخ 24أكتوبر 1970الذي أكد على شرعية الكفاح المسلح في سبيل تقرير المصير والاستقلال. هناك قرارات أخرى لا يسعنا الوقت للتطرق إليها.

الفرع الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير.

إن الكفاح المسلح أو ما يسمى بالمقاومة الشعبية والحركات التحررية هو سلوك يحمل قدرا من العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال والتحرر من الإمبريالية، وتختلف مظاهره بين ما هو فردي أو جماعي، مباشر أو غير مباشر، مسلح أو غير مسلح، ويرى البعض أن : "الطابع الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة، هي العناصر الأساسية والمرتكزات التي تميز الكفاح المشروع عن غيره من أعمال العنف ولاسيما الإرهاب [3]"

ورغم كثرة القرارات هناك من اشرنا اليها وهناك من لم نشر اليها لسبب ضيق الوقت وتحديد عدد صفحات المذكرة ، فانه في ظل الظروف الدولية الراهنة التي تتميز بدخول الولايات المتحدة وإسرائيل في غمار حملة إعلامية ورسمية دولية نحو" أسلمة وتعريب "الإرهاب، وتمييع عمل حركات

---

[1]- ما تسميه امريكا محور الشر وتقصد به إيران وسوريا

[2]- القرار رقم 2625 (د- 35) المؤرخ في 1970/11/24 المتضمن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر بتفصيل وإسهاب مبدئ حق الشعوب في تقرير مصيرها .على الرابط :

www.un.org تاريخ الاطلاع 2015/04/25

[3] عبد الناصر حريز ' الارهاب السياسي ' مكتبة مدبولي ' مصر 1996' الطبعة الأولى' الصفحة 181.-

التحرر الوطني الفلسطينية في مواجهة إرهاب الدولة الرسمي الإسرائيلي ، فانه أنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأصبحت حركات المقاومة الفلسطينية المشروعة، والتي تناضل من أجل هذا الحق،تصنف بأنها حركات إرهابية.

والكثير من القرارات الأممية التي قوبلت بالإشكاليات القانونية، مثل القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأنه وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة، نجده يتكلم في ما يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن اعتبارها تصدر توصيات،والتوصية " هي مجرد دعوة يقدمها جهاز دولي إلى الدول، يطلب منهم الامتثال بسلوك معين،ولكنها لا تفرض التزاما قانونيا"[1] وأما القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فهي بين اتسامها بصيغة الدعوة والرجاء التي ميزت صياغتها

وهناك قرارات اتخذها مجلس الأمن، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، حق الفيتو في سبيل إبطاله أو منعها، أنه بتاريخ 24تموز 1973، خرج مشروع قرار يحمل في جوهره تكرار لقرارات سابقة وكان استخدام أمريكا لحق النقد الفيتو صفعه إلى غالبية أعضاء الأمم المتحدة الذين كانوا يروا في تنفيذ القرار 242 أساسا لإخراج منطقة الشرق الأوسط من الصراع وفي حزيران1976 خرج مشروع قرار يؤكد فيه على حقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير،بما فيها حق العودة والحق في الاستقلال والسيادة القومية في فلسطين وفقا للميثاق .[2]

وقد نشرت منظمة (هيومن رايتس ووتش) ،تقرير حول وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية جاء فيه أن " حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وفي مخيمات تندوف للاجئين أن الوضع في الوقت الحالي، وليس ما يتعلق بإساءات الماضي .لحقوق الإنسان، وكيفية استخدام المغرب لمزيج من القوانين القمعية وعنف الشرطة والمحاكمات غير العادلة من أجل عقاب الصحراويين الذين يروجون سلميًا للاستقلال أو لتقرير المصير حول الصحراء الغربية المتنازع عليها ".ورغم ذلك، فإن القضية

[1]- بوكرا إدريس مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي 'مبرجع سابق' الصفحة 252.

[2]- فروحات سعيد، ، "الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته،" دراسة قانونية تحليلية نقدية على ضوء القانون الدولي"، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار،2010 ' الصفحة 84.

الصحراوية بقيت مفككة بين المصالح الدول الكبرى السياسية في عالم أصبح يتخذ من مكافحة الإرهاب ذريعة لعدم تمكين الشعوب المستعمرة من حق تقرير مصيرها.[1]

المطلب الثاني:الحق في التنمية.

الحق في التنمية من الحقوق الأساسية فبموجبه يتم الرقي والتطور لأنه لا خير في امة تأكل مما لا تزرع وتلبس مما لا تنسج وعدم التنمية يؤدي إلى التبعية والتأخر والانحطاط ولكن التنمية فيما تتمثل ؛ وهذا ما سنراه من خلال الخطوات التالية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في التنمية.

قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 4 د– 3 المؤرخ في 02/21/ 1977 أن تولي اهتماما خاصا إلى دراسة العقبات التي تعيق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل ولا سيما في البلدان النامية وما ينجز من أعمال على المستويين الوطني والدولي في سبيل ضمان هذه الحقوق . وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو الأمين العام إلى القيام متعاونا مع اليونسكو وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية (بإجراء دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان يتصل بسائر حقوق الإنسان القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم أخذا بالاعتبار احتياجات النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاحتياجات البشرية الأساسية إتاحة هذه الدراسة. وعلى إثر ذلك اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية القرار 128/141 المؤرخ في 04/04/ 1986 وينص الإعلان في المادة 01" الحق في التنمية حق من حقوق. الإنسان غير قابل التصرف و بموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما " ويشير الإعلان في المادة 02 إلى أن " الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه " ويضيف بان " جميع البشر يتحملون مسؤولية التنمية فرديا وجماعيا آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة لهم فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق حقوق الإنسان لذاته بجدية وبصورة تامة ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية

[1]– الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش على الرابط التالي : www.hrw.org .تاريخ الاطلاع 2015/04/25

نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية " وأما الحق والواجب المتعلق بوضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها فهما على الدولة[1].

الفرع الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على الحق في التنمية.

لاشك أن هناك أثر كبير للإرهاب ومكافحته على التنمية،فكما أن الاعتداءات التي تهدد المؤسسات والقواعد النفطية ،ولا يخفى على أحد أثارها على التنمية وحياة الأفراد، فان إجراءات مكافحة الإرهاب، لها أثارها كذلك على التنمية،فالضغطات المستعملة من طرف الدول والقوانين المسطرة التي تضايق الأفراد في تنقلاتهم حركة رؤوس أموالهم و تحد من حرياتهم في إطار مكافحة الإرهاب تسبب الكثير من المشاكل للتنمية،كما أن بعض الأسلحة المحرمة دوليا تؤثر على الأفراد وعلى البيئة مما يشكل عدم التوازن في التنمية كما فعلت إسرائيل في حربها على غزة عندما استعملت قنابل الفسفور الأبيض، المحرمة دوليا لأثارها على الإنسان والبيئة بحجة مكافحة الإرهاب[2] .

بتاريخ 3ابريل2009 أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحرب على غزة مسندا إليها ولاية قوامها " التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بهذا في غزة في أثناء الفترة 27ديسمبر2008 إلى18يناير2009 سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها " و قد جاء فيه أن الآلة العسكرية الإسرائيلية دمرت، وحدات الإنتاج الغذائية، ومنشآت مياه الصرف الصحي، ووحدات لمعالجة الصرف الصحي، وتم تدمير المطحن الوحيد لحرمان السكان من قوتهم، وهذا يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي ويمكن أن يشكل جريمة حرب، وتم تدمير مزارع الدواجن منها مزرعة (السيد سامح السوافيري) في حي الزيتون، وقتلت 31000 دجاجة بداخلها.

و قامت القوات العسكرية الإسرائيلية أيضا بتوجيه ضربة إلى جدار إحدى برك الصرف الصحي غير المعالج التابعة لمصنع معالجة المياه المستعملة بغزة، مما تسبب في تدفق أكثر من300 ألف

[1]- عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام مرجع سابق الصفحة79.

[2]– فروحات سعيد مرجع سابق الصفحة 84.

متر مكعب من الصرف الصحي غير المعالج في الأراضي الزراعية المجاورة ؛ ولا يخفى على أحد أثار مثل هذه الجرائم على البيئة بصفة عامة وصحة الإنسان بصفة خاصة، جرائم لا تعد ولا تحصى ترتكب في حق الإنسان الفلسطيني ليلا نهارا. فهذا الشعب الفلسطيني كنموذج ناهيك ماذا يقام في أفغانستان والعراق وسوريا والشيشان .....الخ باسم مكافحة الإرهاب.

وعليه مهما كانت الحرب سواء على الإرهاب أو غيره فهي العدوة الأولى للتنمية، وقصف البشر و بيوتهم ومكان معيشتهم، هي حرب على البيئة والإنسان، الطيور والأشجار .[1]

المطلب الثالث: الحق في الأمن والسلام.

إن الحق في الأمن والسلام، هو من الحقوق التضامنية، كما هو من الحقوق الشخصية أو الفردية فكل إنسان يحتاج إلى السلام والأمن، وكل شعب يحتاج هو الأخر إلى السلام والأمن، فهذا الحق قد يفتقد عند أشخاص معينين في الدولة، لأي ظرف من الظروف، وقد تفقد الدولة الأمن والسلام نتيجة التهديد الخارجي، أو التدخل العسكري ضدها لأي سبب من الأسباب.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الأمن والسلام.

منذ سنين غابرة اهتمت جميع الديانات السماوية والشرائع الدولية، والمحلية بأمر السلام فالحروب وما رافقتها من آثار و خيمة ومدمرة، فرضت تطويق هذه المخلفات بمجموعة من التدابير والإجراءات وذلك كسبيل لحماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في السلام، وفي هذا الإطار ظهرت الأمم المتحدة كمؤسسة دولية جعلت من حفظ السلم والأمن الدوليين أهم أولوياتها، بل يعتبر من أهم مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم والأمن الدولي[2] "

علما أن تأسيس الأمم المتحدة كان في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي أضاقت العالم ويلات الحرب،بل تعتبر أفظع حرب شهدها التاريخ البشري، والتي استعملت فيها مختلف الأسلحة الفتاكة، بما فيها السلاح النووي .بل أن الحاجة إلى الأمن والسلام، جعلت مؤسسي الأمم المتحدة يسمون أهم جهاز رئيسي فيها " مجلس الأمن."

---

[1]– أ. فروحات سعيد مرجع سابق الصفحة 93.

[2]– الرجوع الى المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة .

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948 [1]،أكد بدوره على الحق في السلام،إلى جانب حقوق فردية وجماعية أخرى، هذا بالإضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومختلف الاتفاقيات والضوابط الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، ومنها البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12أوت1949 [2]، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الذي نص في ديباجته على " أن الأطراف المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائد بين الشعوب" .

الفرع الثاني :أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام.

إن الحديث عن مكافحة الإرهاب وأثره على الحق في السلام والأمن،واسع باعتبار أن الحق في الأمن والسلام هو حق جماعي وفردي، وما دمنا سنتكلم عن أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام على المستوى الفردي في المبحث الثاني، سوف نقصر الحديث هنا عن أثار مكافحة الإرهاب الدولي على الحق في الأمن والسلام الجماعي .

وباعتبار أن الحملة الدولية الواسعة ضد الإرهاب الدولي، كانت بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر2001، سوف نركز الحديث على ما بعد هذه المرحلة ،التي أثارت تساؤلات حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ذلك اليوم ارتأت أمريكا أنها تعتبر نفسها في حالة حرب، بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها، خلال ساعات عديدة، وتصاعدت وتيرة الاتجاه نحو الحرب على أفغانستان.خاصة بعد انتهاء المهلة التي أقرها مجلس الأمن لأفغانستان من أجل تسليم بن لادن وحين عدم الاستجابة، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب وبدأت تقصف هي وحليفاتها بريطانيا مدن وقرى أفغانستان بصواريخ" كروز و طوماهوك "و الطائرات الحربية التي استعملت بعضها لأول مرة لقنبلة أهداف دقيقة لمواقع طالبان وتنظيم القاعدة التي يتزعمها بن لادن [3].

---

[1] - الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د–3) المؤرخ في 1948/12/10

[2] -البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949/08/12

[3] - بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة في القانون الدولي العام،كلية الحقوق، ، 2003 جامعة وهران، الجزائر، الصفحة 250

كذلك قبل أن تكون هناك أية معلومات عن الجهة المسئولة عن الأحداث، قررت أمريكا شن الحرب على أفغانستان، وكانت للحرب أثار وخيمة على الحق في الأمن والسلام للشعب الأفغاني والذي في الحقيقة كان يفتقدها قبل الحرب بسبب معاناته، من طرف النظام الحاكم آنذاك وهو، نظام طالبان و جاءت الحرب الأمريكية لتكرس مأساة الشعب الأفغاني إلى يومنا هذا، وأصبحت أفغانستان بلاد خراب لا أمن فيها ولا سلام، والكارثة أن مجلس الأمن أجاز في وقت لاحق لأمريكا وحلفائها التدخل العسكري في أفغانستان بمبرر الدفاع عن النفس، وذلك بموجب القرار المؤرخ في08أكتوبر.2001 والذي تضمن أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يبرر الغارات الأمريكية البريطانية على أفغانستان .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تكفل للدول الحق في الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن، مع ضرورة إخطار مجلس الأمن بالتدابير التي تم اتخاذها. ولكن مجلس الأمن كانت تدابيره، إعطاء الضوء الأخضر لمزيد من الحرب وانتهاك الحق في الأمن السلام. وقبل ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 [1]المؤرخ في12سبتمبر2001، المتضمن تهديد السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية[1].الذي أقر فيه إدانة أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ، باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، كما أكد على حق الدول فرادى أو جماعات بممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وطالب القرار جميع الدول أن تعمل سويا لملاحقة مرتكبي الاعتداءات ومؤيديهم ومن يتبنونهم قضائيا، وبذل كل الجهود الممكنة لمكافحة الإرهاب.

ولكن رغم تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدولي، بموجب القرار الذي سبقت الإشارة إليه، وإبداء مجلس الأمن استعداده لاتخاذ كافة التدابير للرد على أحداث الحادي عشر سبتمبر ومحاربة الإرهاب، إلا أنه لم يقم المجلس بنفسه بمباشرة إجراءات محددة بموجب الفصل السابع، لأن ذلك يقتضي بالضرورة تحديد جهة (دولة معينة) التي ينبغي أن يوجه ضدها إجراء القمع، الأمر الذي لم يكن متاحا لمجلس الأمن، وحتى وان تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن قد وجهت إليه

[1]- القرار رقم 1368/ s/res المؤرخ في 2001/09/12 ؛ بخصوص تهديدات الامن والسلم الدوليين التي تسببها أعمال ارهابية؛ الموقع www.un.org. تاريخ الاطلاع 2015/04/27

أصابع الاتهام إلا أنه لم يثبت أن حكومة طالبان أو أفغانستان، تقف وراء دلك العدوان. بل أبدت حركة طالبان استعداد لتسليم بن لادن أو محاكمته في أفغانستان أوفي أي دولة إسلامية محايدة إذا قدمت الولايات المتحدة الأمريكية أدلة على تورطه في الهجوم على أمريكا بتاريخ 2001/09/11.[1]

و القرار اكد على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس، ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية عن الحرب على الإرهاب، بالأسلوب الذي ارتأته، والذي نرى نتائجه الوخيمة على الأمن والسلام في الكثير من الدول، بل أن الأسلوب الذي تبنته ساهم بشكل كبير في صناعة الإرهاب بدل من مكافحته.

وعليه فان ميثاق الأمم المتحدة، وروح القرارات السابقة تؤكد أنه لا يجوز التدخل بالقوة، إلا إذا كان ذلك من أجل حماية " السلام والأمن الدوليين " ويكون التدخل بموجب ميثاق الأمم المتحدة. المؤرخ في 12 سبتمبر 2001، بخصوص تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية.

و ما دام لم يثبت قطعيا أن تنظيم القاعدة أو حكومة طالبان الأفغانية، وراء أحداث الحادي عشر سبتمبر2001، فلا يحق للولايات المتحدة الأمريكية، التعدي على أفغانستان ومحاربتها، وهذا يعتبر انتهاك للسلم والأمن الدوليين وانتهاك للحق في الأمن والسلام.

وحتى لو سلمنا جدلا بشرعية ما تقوم به أمريكا وحلفائها ضد أفغانستان، فهل ما قامت به ضد العراق و هو دولة مستقلة، بناء على تقارير إستخباراتية، ربما موجودة أو غير موجود ، مبرر لانتهاك سيادة دولة، وإفقاد شعبها حقه في السلام والأمن، بحجج أشرنا إليها سالفا ،ثم وصم أعمال المقاومة فيه بأنها أعمال إرهابية تجب مكافحتها.

المبحث الثاني :أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية(المدنية والسياسية والاقتصادية نموذجا).

لماانتهينا من التكلم على حقوق الإنسان الجماعية أو التضامنية، وبينا أسسها القانونية، وأثر مكافحة الإرهاب عليها، نتناول في هذا المبحث أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية، ونقصد بها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .وقبل ذلك نريد التوضيح إلى أنه لا يقصد بتاتا من هذا المبحث، أن الحقوق المتطرق إليها من خلاله لا يمكن الحديث عنها على المستوى الجماعي، إن الحق في الحياة، حق لكل شخص كما هو حق لكل طائفة دون تمييز عنصري، فجرائم

[1]- د. بومدين محمد القانون الدولي بين مبدا التدخل وعدم التدخل مرجع سابق الصفحة 251.

الإبادة الجماعية، أساسها انتهاك الحق في الحياة لمجموعة من الناس و من جهة أخرى فانعدم الحديث عن بعض الحقوق في المبحث الأول المتعلق بالحقوق الجماعية رغم صبغتها الجماعية، لنتفادى التكرار من جهة، ومن جهة أخرى أن الحديث عليها في المواثيق الدولية كان دائما خاصا بالفرد كما سنرى من خلال أسسها القانونية.

ونظرا لكثرة الحقوق الفردية السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية، فإننا سوف نحاول حصر الحقوق التي قد تنتهك نتيجة إجراءات مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: حقوق الإنسان المدنية .

يقصد بالحقوق والحريات المدنية، تلك الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية، مثل الحق في الحياة وحرية التنقل والاستقرار، وحق الزواج، والحماية والأمن، والحياة الكريمة وعدم الاستعباد، والسلامة الشخصية والمساواة أمام القانون، واحترام حرمة المسكن، وسرية المراسلات والمكالمات.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب، التعرف على الأسس القانونية للحقوق المدنية ثم التكلم عن أثر مكافحة الإرهاب عليها.

الفرع الأول: الأسس القانونية لحقوق الإنسان المدنية.

إن أول وثيقة نص فيها على الحقوق المدنية والسياسية، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د– 3)[1] المؤرخ في10ديسمبر 1948، الذي أقرأنه " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق" ؛ " ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، و لا يجوز أن أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية . أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " ومن بين المواثيق الدولية هناك، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، و هو وثيقة دولية تتكون من 53 مادة، وله برتوكول اختياري أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة2200ألف (د– 21) المؤرخ في 1966/12/16[2] .

- الرجوع إلى الأعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة 2017 الف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10[1]

[2]– الرجوع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 ألف (3-21) المؤرخ في 19666/12/16

و قد نصت المادة السادسة منه على أنه " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي. "

"و لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة."

وإذا كان الحرمان من الحياة، يشكل جريمة إبادة الجنس البشري، فانه ليس في هذه الاتفاقية الحالية ما يخول أية دولة طرف في هذه الاتفاقية الحالية التحلل بأي حال من الأحوال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاقية الخاصة بالحماية من جريمة إبادة الجنس البشري، والعقاب عليها .

الحق في الحياة تكمله حقوق أخرى لا يستغنى عنها لأنها حقوق طبيعية، نذكر منها الحق في التنقل، الذي نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحق في الأمن، الذي نصت عليه المادة11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومضمونه حرمة النفس مصونة، وعلى أساسها وجدت قوانين وطنية ودولية تنص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن بين هذه الحقوق، حماية الإنسان من التعذيب الجسدي ومنعه، الذي نصت عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7من العهد الدولي للحقوق المدنية .

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية وتفرد بمادة تميزه عن بقية الاتفاقيات الدولية الأخرى وتعتبر ضمانة قانونية للحقوق المدنية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي المادة الرابعة منه التي أشارت إلى بعض المواد التي تتضمن حقوقا مادية لا يجب انتهاكها حتى في الظروف الاستثنائية.

ومن بين الحقوق التي أثارت الكثير من الجدل نتيجة إجراءات مكافحة الإرهاب، " الحق في الحياة الخاصة "؛ وهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان المتفرعة من الحقوق المدنية .[1]

نصت المادة12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات."

[1]– سليمان بن عبد الله العجلان ' حق الانسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ' جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ' الرياض السعودية سنة 2005.

و جاء في المادة 17 الفقرة الأولى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية" لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته."

وجاء في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "

1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي ..." [1]

و جاء في المادة 18 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام،

"أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب – للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- لمسكن حرمته في كل حال و لا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة و لا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله[2]."

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا الحق من خلال المادة17 بما يلي "الحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن وسرية المرسلات و غيرها من وسائل الاتصالات الخاصة"

نصت الدول على هذه الحقوق المدنية والسياسية في دساتيرها وقوانينها الداخلية ،كما تعتبر الجزائر السباقة إلى المناداة باحترام الحقوق المدنية والسياسية في المحافل الدولية واللقاءات منذ الاستقلال إلى اليوم و نصت عليها في دساتيرها ؛ و يعتبر دستور 1989 بداية مسار الحقوق والحريات في الجزائر إلى غاية دستور سنة1996 المعدل سنة 2008 الذي يعتبر المرسخ والمحقق لهذه الحقوق.

و قد جاء في المادة 34 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" ، والمادة 35نصت على أن " المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كلما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

---

[1]-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 روما.

[2]-إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد بالقاهرة .جمهورية مصر العربية بتاريخ 1990/07/31.

و نصت المادة 39 منه أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون "، " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. "

وجاء في المادة 40 من نفس الدستور أن الدولة " تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[1]."

أما المادة 44 فتعتبر المادة الشاملة، حيث نصت على أنه " يحق لكل مواطن أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب والخروج منه مضمون له " و جاء في المادة 45 أن " كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

و حسب المادة " 46 لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " و جاء في المادة " 47 لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها[2]."

الفرع الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المدنية .

كان لمكافحة الارهاب اثر كبيرعلى مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المدنية في كل الدول التي مسها الإرهاب بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و سنبدأ الحديث عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة التي مسها الإرهاب وادعت أنها تحمل على عاتقها مكافحة الإرهاب في العالم أجمع بما في ذلك المستوى الداخلي و هذه الدولة هي الولايات المتحدة الأمريكية، والحديث عن أمريكا بالذات لأنها تتمتع بإرث محترم من انتهاكات حقوق الإنسان المدنية في إطار مكافحة الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى أننا نريد الحديث عن المسلمين المقيمين في أمريكا وما يعانونه من انتهاك لحقوقهم المدنية ، ثم نعرج على بعض المقتطفات من هنا وهناك على المستوى الدولي، لنختم هذا الفرع بالحديث عن الجزائر التي عانت من الإرهاب، ونحاول الوقوف على أثر الإجراءات التي قامت بها في إطار مكافحة الإرهاب على الحقوق المدنية.

[1]– الاطلاع على الدستور الجزائري المواد 34، 35، 39، 40.

[2] - الاطلاع على الدستور الجزائري المواد 44، 45، 46، 47.

حيث نص الدستور الأميركي على عدد من الحقوق المدنية، التي تكفل بحمايتها من أي استخدام سيء للسلطة التنفيذية أو القضائية، وبرزت هذه الحقوق المدنية فيما يعرف بالتعديلات، وهي نصوص ألحقت بالدستور الأصلي، بناء على رأي السياسي والقانوني الأميركي" جورج ميسون ." ومن أهم هذه الحقوق:

– منع الكونغرس من سن أي قانون يحول دون حرية الدين، أو يقيد حرية الصحافة، أو يمنع الناس من التجمع والاعتراض على سياسات حكومتهم بشكل سلمي.

– منع السلطة من" التفتيش أو الاحتجاز الذي لا مبرر له "لأي شخص، وإلزامها باحترام أمن الناس في أشخاصهم وبيوتهم ووثائقهم.

– منع السلطة القضائية من الترخيص في التفتيش أو الاعتقال إلا بناء على قضية واضحة، مدعومة بيمين أو بيِّنة، تصف بالتفصيل المكان المطلوب تفتيشه، و الأشخاص والممتلكات المطلوب احتجازها

– ضمان المحاكمة السريعة والعادلة لكل متهم، مع تفسير طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه و مواجهته بالشهود ضده، وحقه في استدعاء شهود يشهدون لصالحه، ومحام يدافع عنه .

إلا أن المقيمين في أمريكا، وأولهم العرب والمسلمون، رأوا أنه تم تقنين التمييز العرقي والديني ، من خلال قوانين تعطي سلطات الأمن صلاحيات التحكم في مصائرهم، دون رقيب من السلطة القضائية وتفتح الباب لذوي النزعات العنصرية بتطبيق القانون على طريقتهم الانتقائية الخاصة. و تتفق الجاليات المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية بمن فيها المنحدرين من أصول عربية إسلامية ومعهم الليبراليون الأميركيون، في توجيه انتقادات إلى القانون الجديد، والطعن في دستورية بعض مضامينه .ومنها:

أنه يعطي لوكالات الأمن الأميركية الحق في التجسس على المراسلات الالكترونية" في حالات الطوارئ " دون ترخيص قضائي ،مع بقاء مفهوم "حالات الطوارئ "فضفاضا ،يمكن أن تفسره وكالات الأمن بالشكل الذي يناسبها، وهذا ينتهك الحق في سرية المراسلات.

كما أنه يسهل القانون الجديد الحصول على الترخيص القضائي اللازم لتنصت على المكالمات الهاتفية، فأصبح أسهل بكثير في ظل القانون الجديد، ولم يعد القانون يلزم وكالات الأمن بالبرهنة للقاضي على أن الشخص المستهدف يمثل خطرا موضوعيا على الأمن العام.

ومن خلال الصياغة القانونية لهذا القانون أن الحكومة الأميركية كانت حذرة، وقد ركزت

على الأجانب في مواده المثيرة للجدل .فقد نص القانون على ما يلي:

- اعتقال الأجانب بشبهة الضلوع في أعمال إرهابية" مدة مناسبة " دون توجيهاتهم.
- إلزام البنوك الأميركية بالسماح بمراقبة بعض الحسابات التي يملكها أجانب.
- منح سلطات الهجرة صلاحيات ترحيل الأجانب الذين يجمعون الأموال لمنظمات إرهابية.
- منع الأجانب المقيمين في أميركا من الوصول إلى المواد الكيماوية والبيولوجية الضارة.

وأول المتضررين من هذه النصوص المسلمون في أمريكا، الذين مرّت بهم ظروف عصيبة.[1]

خلال الأسابيع التي تلت هجمات11سبتمبر2001 .،إذ تشير إحصائيات" مجلس العلاقات الإسلامية عن الحوادث التي أبلغ بها المجلس ،إلى أن أحداث التمييز ضد المسلمين خلال 2001 قد بلغت 1452 حادثة، تتراوح بين القتل والتحرش اللفظي ؛ وقد صنف المجلس هذه الأحداث كما يلي:

- التحرش في الأماكن العمومية 335 :حالة.
- الاعتداء الجسدي والإضرار بالممتلكات 265 :حالة.
- وسائل الكراهية والحقد 262 :رسالة.
- المضايقة على أيدي الشرطة أو موظفي الهجرة أو محققي الأمن (FBI) وصلت إلى178حالة.
- أحداث التمييز في المطارات 129 :حالة.
- أحداث التمييز في أماكن العمل 127 :حالة.
- أحداث التمييز في المدارس 61 :حالة.
- التهديد بالقتل 60 :حالة.
- القتل الفعلي 19 حالة.
- التهديد بالقنابل 16 حالة.[2]

وهذا العدد مجرد نموذج، وليس هو بالإحصاء الشامل، لأن العديد من المسلمين مرتبطون بمنظمات أخرى غير المجلس ،وبعضهم لا يرغبون في الإبلاغ عن الاعتداءات ضدهم[3].

لقد أصدر الرئيس" جورج دبليو بوش "في أواسط شهر نوفمبر2001، قرارا يخوله بإجراء محاكمات عسكرية للأجانب المتهمين بالإرهاب، على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها هذه

---

[1]– الاطلاع على الدستور الامريكي عبر الموقع www.ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2015/04/28

[2]– مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية CAIR. الموقع الالكتروني www.cair.com .2015/04/28

[3]– مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية CAIR نفس المرجع.

المحاكم ليس ضروريًا أن تكون علنية، ويحدد الرئيس فيها بناءًا على تقديره الذاتي هوية المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة،مثًلا،الحد الأدنى الكافي من الأدلة و البراهين الكافيين لإدانة المتهم الذي وقع الاختيار عليه.

إن الرئيس بوش اصدر هذا القرار بصفته الدستورية كقائد عام للقوات المسلحة،دون استشارة مجلسي الشيوخ والنواب أو المحكمة العليا، أي أن السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها هنا صلاحية سن وتنفيذ القوانين، دون أي غطاء تشريعي أو قضائي .و إذ تعتبر قرارات هذه المحاكم التي تصل إلى حد الإعدام فورية التنفيذ وغير قابلة للاستئناف، فإن بعض الخبراء في القانون العسكري صرحوا للصحف بأن المحاكمات المقترحة تعطي المتهم حقوقًا أقل بكثير من المحاكمات العسكرية العادية التي تشرف عليها مجالس عسكرية .[1]

و لقد أصدرت" لجنة البندقية،أو لجنة فينيسيا "ذات الطبيعة الاستشارية القانونية التابعة للاتحاد الأوربي دراسة من منطلق مسؤوليتهما عن تعريف مبادئ الاتحاد بخصوص حقوق الإنسان والانصياع لمواد القانون الدولي والديمقراطية ومدى الالتزام بها على نحو أكثر فعالية. و قد نشرت هذه الدراسة في شكل كتاب على الانترنت تكلمت عن معتقل غوانتانامو ،وأشارت إلى حقوق الأشخاص الموجودين تحت وصاية الولايات المتحدة في أفغانستان و غوانتانامو، أو تحت رعايتها، ومدى قانونية اعتقال الولايات المتحدة أفرادا في خليج غوانتانامو. وخلصت الدراسة إلى:

- المطالبة بالمحاكمة وفق مبادئ القانون الدولي.
- النظام العسكري في المعتقل لا يضمن الحقوق الأساسية للمعتقلين
- المطالبة بعدم ترحيل أي معتقل إلى بلد يحتمل أن يقتل فيه أو يعذب أو تساء معاملته .
- المطالبة بإلغاء حكم القتل (الإعدام) من قائمة العقوبات.
- حق دول المواطنين المعتقلين في ترحيل رعاياها لمحاكمتهم في بلدانهم.
- رفض الاعتقال السري.
- الحق في محاكمة عادلة.
- الحق في التحرك بحرية داخل المعتقل وحق التمتع بالأمان داخله.

[1]– إبراهيم علوش ؛ قوانين مكافحة الارهاب الأمريكية ؛ مقال منشور على الموقع الالكتروني www.freearabvoice.org تاريخ الاطلاع 2015/04/30

و من نهاية هذه النقاط وتفاصيلها أعلنت الهيئة عدم شرعية الاعتقال في غوانتناموا وضرورة التزام الولايات المتحدة بالقانون الدولي واحترامه، ومعاملة المحتجزين وفقا لقانون الجزائي لا العسكري الخاص.

ومن هنا فانه يظهر مدى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للحقوق المدنية في إطار مكافحتها للإرهاب، من خلال السجون التي أقامتها هنا وهناك، مثل سجن أبو غريب في العراق. وانتهاكها للحق في الحياة والتنقل والحرية وغيرها من الحقوق المدنية وفي أفغانستان. ولم تسلم الدول العربية من الانتهاك الأمريكي لحقوق الإنسان فيها حتى عن بعد، فان القصف الصاروخي الأمريكي على مصنع الشفاء في السودان سنة1998، خير دليل على ذلك، صرح السفير الألماني في السودان عقب الاعتداء قائلا " من الصعب إحصاء عدد القتلى في تلك الدولة الفقرية البائسة، نتيجة لتدمير مصنع الشفاء، ولكن عدة عشرات الآلاف تخمين معقول".[1]

نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا مؤرخ في22جويلية2009،دعت فيه إلى وقف الانتهاكات التي ترتكب باسم مكافحة الإرهاب في السعودية، وجاء في التقرير أن الكثير من حقوق الإنسان المدنية ، تنتهك نتيجة الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، ومن بينها الاحتجاز السري، القتل الغامض، المحاكمات السرية،التعذيب .....الخ

وقال نفس التقرير "أنه بتاريخ 8 جويلية 2009،أعلنت وزارة العدل السعودية أن330 شخصًا قد حُوكموا بتهم تتعلق بالإرهاب و صدرت ضدهم أحكام تتراوح بين الغرامة والإعدام، ولم يتم الإفصاح عن أسماء المتهمين وتفاصيل الاتهامات الموجهة إليهم مما يُعد استمرارًا في نهج السرية التي تكتنف إجراءات المحاكمات" و في العموم لا توجد منطقة في العالم لا تنتهك فيها حقوق الإنسان المدنية وليس بالضرورة أن تنتهك الدولة حقوق مواطنيها، فقد تنتهك الحقوق المدنية لمواطني دولة معينة، لأهداف سياسية لا أكثر.[2]

---

[1]– حسن عزيز نور الحلو ؛ الارهاب في القانون الدولي ؛ دراسة قانونية مقارن الصفحة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة . كوبنهاقن، الدنمارك، سنة 2007 .صفحة 113.

[2]– تقرير منظمة العفو الدولية حول انتهاكات المملكة السعودية العربية لحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب المؤرخ في 2009/07/22 ؛ على الموقع www.amnesty.org تاريخ الاطلاع 2015/04/30

مثل الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا في مطاراتهما، ضد المسافرين الجزائريين، وهذا انتهاك لحرية التنقل وإجراء تعسفي،نابع من التمييز العنصري، حتى ولو كان باسم مكافحة الإرهاب، وأن الدولة سيدة فيما تتخذه من إجراءات على إقليمها، ولكن الذي نشير إليه،أن مطارات أمريكا هي التي أقلعت منها الطائرات التي نسفت برجي التجارة العالمي وليس مطارات الدول التي تتهمها أمريكا بالإرهاب.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان السياسية.

الحقوق السياسية، فيقصد بها الحقوق التي خولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع، له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته وتتصل بحقوق الجماعة، ومن الحقوق السياسية، الحق في المشاركة والاختيار

.

الفرع الأول : الأساس القانوني لحقوق الإنسان السياسية

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تنص المادة 21 [1] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ؛ إما مباشرة أو بواسطة ممثلين اختاروهم بحرية:

- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي :

" يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح لهم فرصة التمتع بها دون قيود غير مقبولة .

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلون يختارون بحرية.

[1]– الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د–2) المؤرخ في 1948/12/10

- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوليا بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[2]
- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

ثالثا: إعلان الأمم المتحدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

نصت المادة 6 من هذا الإعلان على ما يلي :

لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل ألاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم ؛ ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة . وتتضمن اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة مجموع من النصوص التي تستهدف تساوي مركز الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية وتقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة دون تمييز .

تحتوي اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على الأحكام التالية :

- للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
- للنساء الأهلية لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشاة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
- للنساء تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة المنشاة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز .

رابعا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

جاء في المادة 4 من هذا الإعلان ما يلي : تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز الحقوق التالية:

- حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة .
- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة .
- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عم طريق التشريع.[1]

---

[2]– عبد الكريم علوان ' الوسيط في القانون الدولي العام مرجع سابق الصفحة 64.

[1]- عبد الكريم علوان ' الوسيط في القانون الدولي العام مرجع سابق الصفحة 66.

اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة

جاء في المادة 4 تمايلي : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وبوجه خاص تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وفي تأدية جميع المهام العامة وعلى جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحيات العامة والسياسية للبلد وينبغي أن تكفل الحكومات بصفة فعالة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ قرارات على الصعيد الوطني والمحلي من خلال تدابير تشريعية وإدارية ومن المستصوب أن ينشا مكتب خاص يفضل أن ترأسه امرأة في كل من الإدارات الحكومية وذلك من اجل رصد عملية تحقيق التمثيل المتكافئ للمرأة بصورة دورية والتعجيل بها وينبغي القيام بأنشطة خاصة لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة خاصة في مناصب اتخاذ القرارات وتقرير السياسات.

الفرع الثاني : أثار مكافحة الإرهاب على الحقوق السياسية

إن الجزائر عانت من الإرهاب كثيرا واتخذت تدابير وإجراءات لمكافحة الإرهاب في ظرف كان العالم يتفرج على المذابح التي كانت تحدث في حق الجزائريين، ولم يحرك ساكنا، بل هناك من الدول من منحت حق اللجوء لهم، وآوتهم عندها بحجة (حق اللجوء السياسي، حرية معتقد،تحترم حقوق الإنسان) إلى غير ذلك من الحجج، التي ما إن مس هذه الدول الإرهاب حتى ذهبت أدراج الرياح، و أصبح العالم يتحدث عن التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، وغير دلك من الشعارات ؛ بعدما رفعوا طيلة سنوات مأساة الوطنية شعار " من يقتل من. "

و الأكيد أنه كان للإجراءات المتخذة، أثار على الحقوق السياسية والمدنية، و أول حق أنتهك،هو الحق السياسي،يتمثل في وقف المسار الديمقراطي، عند ما ألغيت الانتخابات التشريعية لسنة1992 بمجرد أن فازت فيها " الجبهة الإسلامية لانقاد " فإذا كان من حق المواطن أن ينتخب فمن حقه أن يحترم اختياره.

و بعد إلغاء المسيرة الانتخابية؛ التي كانت الشرارة الأولى لبداية الإرهاب في الجزائر، الذي دام لفترة فاقت العشر السنوات، ولازالت فلوله إلى اليوم، هدر خلالها الحق في الحياة،

بحيث قتل آلاف الجزائريين على أيدي الجماعات الإرهابية، أو فقدوا، نتيجة الخطف من طرف الإرهاب، أو قوات الأمن، و لم يظهر لهم أثر، واعترفت السلطة الجزائرية بذلك لتسميهم ضحايا المأساة الوطنية " [1] و قد ظلت محاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية للإنصاف القضائي[2]. و كان التعذيب وسوء المعاملة متفشيين لاسيما أثناء الاعتقال[3] ؛كما كان إعلان حالة الطوارئ بعد إلغاء المسار الانتخابي في فيفري،1992 [4] بداية الزج بالآلاف من المسؤولين و المتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المحتشدات، وحلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 1992/03/4 من طرف القضاء الجزائري، بعد أن رفعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية دعوى استعجاليه ضد الحزب، وتلاها حل المجالس البلدية المنتخبة، لتنصب محلها المندوبيات التنفيذية. وعليه يتضح مدى إهدار الحقوق السياسية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة.

و قد كانت حصيلة هذه المأساة بين أبناء الوطن الواحد،أرقام مخيفة من القتلى والمفقودين والنازحين والمهاجرين،ناهيك عن الخسائر الاقتصادية، وانسداد الأفق السياسي، وإجمالا قتل "200" ألف شخص خلال أربعة عشر سنة، وعشرون ألف مفقود، وعشرات الآلاف من حالات التعذيب، ونزوح مليون ونصف مليون شخص[5]

مع إعلان حالة الطوارئ في البلاد، ولا يخفى على أحد، خطورة الإجراء على حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق المدنية و السياسية بصفة خاصة.

وبفحص الإجراءات التي تكلم عنها المرسوم الرئاسي 92/ 44، المتضمن حالة الطوارئ، تبين أثاره على الحقوق المدنية و السياسية، فقد نصت المادة 05 منه على صلاحية وزير الداخلية بإنشاء مراكز للأمن خاصة، وإيداع كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام فيها

[1]– تصريح الأستاذ فاروق القسنطيني، رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائرية لوكالة رويتر بتاريخ 2004/12/16 المنشور عبر الموقع www.acher.nu.

[2]– وقاف العياشي ؛ مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون الصفحة 83.

[3]- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1996’ الموقع الالكتروني www.amnesty.org

[4]- الرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن حالة الطوارئ المؤرخ في 1992/02/09’ نشر الجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 1992/02/09.

[5]- وقاف العياشي ’ مكافحة الارهاب بين السياسة والقانون’ مرجع سابق الصفحة 84.

و ما يلفت الانتباه من خلال هذه المادة هو اعتمادها على فكرة " النظام العام " مما قد يفتح مجالا واسعا للسلطة التنفيذية التي تتمتع بسلطات واسعة، أن تتذرع بذلك من أجل القيام ببعض الإجراءات المنافية للدستور.[6]

و فضلا عن عمومية ألفاظا لنص الذي لم يحدد كيف يمكن أن يتضح أن الشخص الراشد يشكل خطر على النظام العام، ومن هي الجهة المخولة بهذا الإيضاح؟(مصالح الأمن، أو القضاء) فانه يقر بإنشاء مراكز الأمن الخاصة، التي يودع فيها المتهمون بالإخلال بالنظام العام، فأنشئت بموجبه المحتشدات، وزج بالآلاف فيها دون احترام لأدنى الشروط المنصوص عليها دستوريا، والمتعلقة بالتوقيف و المتابعة، أو حتى توفير الظروف التي تفرضها مواثيق حقوق الإنسان في تلك المعتقلات.

وإذا كان التوقيف للنظر وهو إجراء مقيد لحرية الشخص الذي يتم بموجبه احتجازه في غرفة معدة لذلك، ويمنع من التحرك أو التنقل خارجا، أحاطه المشرع بجملة من الضمانات، ولعل هذا النص كان البداية لملف المفقودين الذي كلف حياة ألاف الجزائريين،حيث لازالت أثارها إلى اليوم تعاني منها الجزائر على المستوى الوطني والدولي .[1]

أما المادة 6 من نفس المرسوم، جعلت من صلاحيات الوالي" على امتداد تراب ولايته، تحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن وأوقات معينة"، دون أن تقيده بأي شروط خاصة لتطبيق هذه المادة، فيمكن للوالي وحسب سلطته التقديرية أن يمنع الأشخاص ويغلق الطريق متى شاء، وفي أي مكان من تراب إقليم ولايته، وهذا له أثره على حرية التنقل المكفولة دستوريا والمكرسة طبقا لنص المادة 44 .من الدستور.[2]

بل يمكن له ولوزير الداخلية بصفة عامة، واستناد إلى نفس المادة منع الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية، كل من يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية وتسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة الإضراب غير مرخص به، أو غير الشرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة. " و من المؤكد أن الإضراب حق دستوري مشروع، وشرعيته وعدم شرعيته هي من صلاحيات القضاء، و مادام الأمر كذلك، فلا داعي لقيده بالترخيص الذي لن يكون صادرا إلا من طرف السلطات، و حالة

[6]- سحنين أحمد ' الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجوائر ' رسالة ماجستير كلية الحقوق ' جامعة الجزائر سنة 2005' ص88.

[1]– أحمد غاي ؛ التوقيف للنظر ؛ دار هومة ؛ الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005، ص17.

[2]– أ. حسنين أحمد ؛ الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ؛ كلية الحقوق ؛ جامعة الجزائر سنة 2005 الصفحة 93.

الطوارئ بسبب الأعمال الإرهابية التي حدثت، و إذا حصل إضراب عن العمل وطني في كافة القطاعات الخاصة والعامة ،فالأمر أكيد لا علاقة له بالإرهاب والأعمال الإرهابية، ولذلك فالمادة السادسة من المرسوم هي قيد للحق في الإضراب، لا مبرر له ولو أنها قائمة على افتراض، لم يتحقق طيلة العشرية السوداء.

كذالك أثرت الإجراءات المتخذة بناءا على لمرسوم الرئاسي 44/92 على حرمة المسكن ؛ باعتبار أنه أقر التفتيش نهارا أو ليلا ؛ حتى ولو أنه ربط ذلك استثناءا ؛ إلا أنه لم يبين من الذي له سلطة التقديرية في تحديد الظروف الاستثنائي الذي يسمح بالأمر بالتفتيش في أي وقت .[1]

والمادة السابعة من المرسوم منحت لوزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار ؛ يمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية ولم تبين كيف يمكن تحديد احتمال ؛تهديد المظاهرة للنظام العام .

هذا عن المرسوم المتضمن حالة الطوارئ ؛ أما ما يمكن إضافته عن المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 [2] المتعلق بمكافحة الإرهاب ؛ فانه يلفت الانتباه الفصل الثاني منه تحت عنان (المجالس القضائية المختصة) والتي تكلم عنها من المادة 11الى المادة 17؛ مهمتها حسب المادة 11 الاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول والمحددة للإعمال الإرهابية ؛ وبالنسبة لرئيس المجلس القضائي الخاص ومساعدوه ورئيس غرفة المراقبة ومساعداه والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص الخاص ؛ يعينون بمرسوم رئاسي لاينشر ؛ أما القضاة الآخرون بقرار هو الأخر غير منشور ؛ بل يعاقب كل من يعلن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات مهما يكن نوعها من شأنها أن تحدد هويتهم حسب المادة 17 من المرسوم. و لكن السؤال الذي يطرح رغم الاستغراب، هو حقوق المتهم المحال على هذه المجالس ومادام المستخدمين فيها يحاطون بالسرية فيما يتعلق بهويتهم، فمعنى دلك أن حق الدفاع أمامها غير موجود رغم أن المادة 18 من نفس المرسوم أقرت أن القواعد المطبقة أمام هذه المجالس، هي قواعد قانون .

[1]- سحنين أحمد ' الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر مرجع سابق ' الصفحة 94.

[2] - المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 ' المتعلق بمكافخة الارهاب الصادر في الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 1992/10/01.

فدعوة المحامي من طرف قضاء التحقيق مثلا واجبة و لو تقررت سرية التحقيق، لأن هذه لا تنفي ضرورة حضور المحامي للاستجواب، والمحامي لا يعتبر من الجمهور وإنما يدافع عن المتهم، ولا يجوز منعه من حضور أي إجراء[3] ’حيث أقرت المادة 24 منه " أن توكيل المحامي للمتهم، يخضع للموافقة القطعية من طرف المتهم، ماعدا في حالة تعيين المحامي تلقائيا "و هذا أمر مستحسن باعتباره يكفل حق الدفاع، وهو حق مكفول دستوريا، إلا أن نفس المادة اشترطت خضوع توكيل المحامي لاعتماد رئيس المجلس، وهذا الشرط غير مبرر ،بل يمس حق الدفاع.

كما أن نفس المادة من المرسوم نصت على ما يلي " باستثناء حالات القوة القاهرة ،لا يجوز للمحامي المعين تلقائيا أو في إطار المساعدة القضائية، أن ينسحب بأي حال من الأحوال، و إلا يتعرض للعقوبات التأديبية" و عليه نرى أن المادة قيدت المحامي بالشكل الذي يكون دوره أثناء هذه المحاكمات شكلي لا أكثر.كما أن المرسوم التشريعي رقم03/92 أعطى إمكانية تمديد الحجز تحت النظر إلى 12 يوما وهي محددة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 51 والمادة 65، بثمانية وأربعين ساعة، تمدد خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أي عشرة أيام فقط، وهو الساري المفعول.[1]

المطلب الثالث : أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الاقتصادية

يقصد بالحقوق و الحريات الاقتصادية تلك الحقوق التي يزاولها الفرد ، بهدف تحقيق ما يحتاجه لحياته الخاصة الفردية، مثل حق الإنسان في كفايته من المقومات الاقتصادية حرية التملك والتصرفات القانونية، وحقه في العمل الذي يريد، وحقه في الأجر. المساوي للعمل الواحد، ويكفل عائلته عيشة لائقة. وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الأسس القانونية للحقوق الاقتصادية ؛ ثم التكلم عن أثر مكافحة الإرهاب عليها، على المستوى الوطني،والدولي .

الفرع الأول : الأسس القانونية لحقوق الإنسان الاقتصادية .

[3]- مسوس رشيدة ’ استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ’ رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم القانونية ’ جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2006.الصفحة 88

1-اخر تعديل لقانون الاحراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ’ المنشور في الجريدة الرسمية رقم 02’ المؤرخة في 2006/12/24.

إن أول وثيقة نص فيها على الحقوق الاقتصادية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشار إلى حقوق الإنسان بصفة عامة كما أسلفنا.ومن بين المواثيق الدولية هناك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ؛ الذي نصت المادة 6 منه على " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ." كما نص على الحق في إنشاء النقابات وحق الإضراب والحق في التعليم ؛ وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعرف العالم اليوم منظمات ووكالات متخصصة في بعض الحقوق ذات الأهمية القصوى ؛ من بينها منظمة العمل الدولية ؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.....الخ من المنظمات الناشطة في حقوق الإنسان لا يسعنا ضق الوقت للتطرق إليها .

ولقد نصت الدول على هذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها الداخلية ؛ والجزائر من بين الدول التي اهتمت بالحقوق الاقتصادية عي تشريعاتها ؛ حيث جاء في دستور سنة 1996 المعدل سنة 2008 من خلال المادة "31" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ؛ وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . أما المادة 37 أشارت إلى أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة ؛ وتمارس في إطار القانون "

<u>الفرع الثاني</u>: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الاقتصادية

إذا أردنا الحديث عن اثر مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية في العالم فان الأمر يطول من العراق و أفغانستان ؛الشيشان ؛ سوريا .....الخ ولكن ارتأينا أن نتكلم على الجزائر . فاثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الاقتصادية له نصيب باعتبار أن الجزائر شاسعة المساحة ؛ والإرهاب مسها من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب ولزال ؛ فالإجراءات التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب لاسيما المكافحة المسلحة ؛ كان لها اثر على المواطنين فقد نزح السكان الذين يقطنون القرى النائية نحوى المدن ؛ اثر ذلك على مستواهم المعيشي وظروفهم الاجتماعية ؛ وعلى حق التعليم لأطفالهم ؛ تركوا أعمالهم التي غالبا ما كانت الفلاحة ' وتوجهوا نحو المدينة ليواجهوا البطالة ' ومن لم يتجه إلى المدينة حمل السلاح دفاعا عن نفسه وعائلته ؛ ومنهم من قتل وبقيت

عائلته تواجه التشرد؛ وانتشرت البطالة و الاكتظاظ مما أدى إلى مشكل السكن ونقص المواد الغذائية لا سيما الفلاحية منها .[1]

ملخص الفصل الثاني:

إذا نظرنا إلى مسار مكافحة الإرهاب حسب الخطوات التي اتبعتها الدول من ضغوطات على الحريات والملكيات والتنقلات ' والمساس بخصوصيات الأشخاص من انتهاك لحرمة مساكن وتجسس على مكالمات بعض الأفراد. لكن هذا يبقى أقل بكثير مما قام به الإرهاب من سلب للحريات وترويع وتجويع للأطفال والنساء والضعفاء وحجز وتدمير مقابل طلب فدية .

وبما أن الإرهاب هو من فتح المجال للدوس على الحريات والتحلل الدولي من الالتزام باحترام حقوق الإنسان .

ففي الأخير فإن الإرهاب هو من يتحمل مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان ' ولكن الأسئلة التي تبقى تعيد طرح نفسها ونضع تحتها علامة استفهام كبيرة ' وتصعب الإجابة عليها ' من هو الإرهاب ؟ ومن المستفيد من الإرهاب ؟ وهل يمكن القضاء عليه ؟ وكيف القضاء عليه؟.

[1] - فروحات سعيد، ، "الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته مرجع سابق ص

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة إتضح أن هناك نوعين من التحديات لمكافحة الإرهاب ،تحديات أمنية تتعلق بالأخطار التي تنبعث من الإرهاب علي الأمن والنظام العام ،و تحديات قانونية تتعلق بحقوق الإنسان و معايير الدولة القانونية لتعين الألتزام بها.لهذا كانت مكافحة الأرهاب من الموضوعات القانونية الشائكة التي يهتم بها القانون .ما يمكن الخروج به من هذه الدراسة مايلي :

- إن موضوع حقوق الإنسان و الإرهاب لم تلقي بعد الإجماع علي تعريف واحد و لم يحدد لهما المعاير و الضوابط اللازمة لذالك
- إن موضوع حقوق الإنسان و الإرهاب تطور تطورا كبير رافق تطور الجماعة الدولية ، فإنتقل ضمن رحلت التدويل من الوطنية إلى العالمية و ذالك في مظاهر عدة منها تقنين حقوق الإنسان في شكل إتفاقيات دولية خاضعة تتضمن نصوص و مبادئ تهدف إلى تكريس الحقوق أو تعزيزها أو حمايتها، و هي التي يمكن إن نطلق عليها قواعد حقوق الإنسان .
- تطورات قواعد حقوق الإنسان بتطور الجماعة الدولية ، فبعد أن كانت في مرحلة أولى مقررة و كاشفة و منشئة أحيانا اخري لمبادئ سامية عن طريق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أخذت وصف الإتفاقيات الشارعة أصبحت قواعد ملزمة و أحيانا آمرة نظرا لما رآه و إستشعره المجتمع و الجماعة الدولية من أهمية لها .

النتائج:

- إن محاولة التنصل من الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عند التصدي للإرهاب تكون غير مجدية خارج حدود إقليمها أو على من لا يخضعون لسيطرتها بحسب ما جاء به المادة 2/4 و المادة 2/7.
- الدول لا تستطيع كذلك أن تتهرب من إلتزاماتها الدولية إستنادا على قراءة سطحية لمواد الإتفاقية تماما كما أقرت بذلك لجنة حقوق الإنسان التي قررت أنه ليحظر تفسير بنود الإتفاقية بطريقة تهدر الوقت الذي من أجله أنشأ العهد الدولي للحقوق الإنسانية والمدنية.
- إن الإعتماد على المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، المتعلق بوجود طوارئ قصوى لحيز للدول للخروج عن إلتزاماتها التعاهدية.

التوصيات:

- الترحيب بالتوجيهات و التشريعات حول حماية حقوق الإنسان وتعزيزها خلال مكافحة الإرهاب و التي تتضمنها معاهدات وآليات إتفاقيات حقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة.
- التأكيد على مبادئ إعلان سيول عام 2004 وتوصياته الذي تبناه المؤتمر العالمي السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- التشديد على أن المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان توفر بنودا من أجل حماية حقوق الإنسان تعزيزها لكل فرد وفي الوقت نفسه أن تفرض على الدول تقديم الحماية والأمن لشعوبها.
- الإشارة إلى حقوق الإنسان غير قابلة للإنتقاص وهي مطلقة وثابتة وأن أي إجراءات لمكافحة الإرهاب، والتي لها تأثير على إنتقاص حقوق الإنسان يجب أن يكون ضرورية ومناسبة ومبنية على القانون الدولي والتشريعات الوطنية بما في ذلك ضمان الحماية القانونية.
- والتأكيد على أن الدول ملزمة بضمان أن تكون إجراءات مكافحة الإرهاب متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن على المؤسسات الوطنية مهمة تقديم المشورة للحكومات حول الإمتثال لهذه المعايير.
- التشديد على ضرورة تبني أساليب لا عنفيه لفض النزاعات، وعمليات منفتحة وشفافة وتشاركيه لمواجهة الإرهاب.
- وحث الحكومات والسياسيين والإعلام لتفادي وصف مكافحة الإرهاب بالمنطقية العرقية التمييزية، والعمل على مواجهة جذور الإرهاب وأسبابه وتحدياته الحقيقية لتفاديه.
- وتشجيع المؤسسات الوطنية لإعطاء أولوية للتفاعل مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتشريعات مكافحة الإرهاب وتطبيقها، وكذلك حماية المدافعين عن حقوق الإنسان،وحث الحكومات على الأخذ بعين الإعتبار مشورة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المحلي.
- والدعوة إلى إستخدام المعايير والآليات الوطنية والإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية مثل الأمم المتحدة بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس أوربا والإتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية وغيرها من المؤسسات المعنية.
- والإعلان على أن هناك حاجة للمزيد من التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بما في ذلك تطوير مسائل محددة بين المؤسسات الوطنية في المنطقة الدولية.

- على المؤسسات الوطنية التركيز على إحترام حكم القانون والإدارة الفاعلة للعدالة بما يتناسب مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وعليها النظر بعناية إلى التشريعات والإجراءات، وأنها تتوافق مع المعايير الدولية، ومستخدمة بشكل كامل الآليات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بها.

- وعلى المؤسسات الوطنية الطلب إلى الدولة ألا تسن تشريعات مكافحة الإرهاب بشكل مستعجل أو دون مشاركة عامة. وعلى المؤسسات الوطنية التركيز على إتخاذ الخطوات اللازمة لتفادي إنتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الثابتة.

- ويجب تشكيل مجموعة عمل دولية تضم ممثلين عن مؤسستين وطنيتين دوليتين وسيدعى مستشار من المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمشاركة في أعمال هذه اللجنة وذلك لتحقيق ما يلي:

- إستنباط أي تعريفات ممكنة للإرهاب من أجل ضمان المشروعية والتعريف القانوني الدقيق للإرهاب. خلال مناقشتها، وستظهر مجموعة العمل في طرق التمييز بين " الإرهاب" و" الحق بتقرير المصير والمقاومة المشروعة"، مع الأخذ بعين الإعتبار العمل الذي تم في هذا المجال.
- تطوير خطوات وأدوات عملية يمكن للمؤسسات الوطنية تطبيقها فيما يتعلق بموقف مؤسسات حقوق الإنسان على إجراءات مكافحة الإرهاب.

وعلى مجموعة العمل الأخذ بعين الإعتبار الدخول في حوار مع الحكومات والسياسيين والمجموعات المهنية مثل الشرطة، ودوائر الإستخبارات (المخابرات) والمدعين العامين والمحاكم ومحامي الدفاع والمجتمع المدني والإعلام.

- و أثناء عملها على هذا الموضوع، على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إستكشاف الجذور المسببة للإرهاب، تمهيدا لإعداد إستراتيجية دولية لحماية حقوق الإنسان عند تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب.

المراجع

المراجــع والمصــادر

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

-سلون رشيد السنجاري-القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول-اطروحة دكنوراة مقدمة الى جامعة الموصل -2004

-إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،طبعة 2006.

-إبراهيم علي بدوي الشيخ "حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية" بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 34 ، 1978

-إبراهيم علي بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان المصري، دار النهضة العربية:القاهرة 2003.

-أحمدأبوالوفاء،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،ط1، (دارالنهضة العربية :القاهرة).

-أحمد أبو الوفي ،الوسيط في القانون الدولي العام،القاهرة،دار النهضة العربية،2004.

أحمد عبد اله علي أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين – دارالكتب القانونية مصر 2005

-أحمد غاني، التوفيق للنظر، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005.

-احمد محمد رفعت ؛ مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ؛ دار النهضة العربية ؛ القاهرة مصر سنة 1985.

-بوكرا إدريس مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ' المؤسسة الوطنية للكتاب ' الجزائر 1985

-بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل لحماية حقوق الإنسان.

-تميمي نجاة، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الإدراية، جامعة الجزائر، 2003.

-جعفرعبدالسلام علي – القانون الدولي لحقوق الإنسان – دارالكتاب المصري ط 1 – 1999

-جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام،الإسكندرية،دار الفكر جامعي .

-حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة.

-حسنين أحمد ؛ الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ؛ كلية الحقوق ؛ جامعة الجزائر سنة 2005 .

المراجــع والمصــادر

-حسنين المحمدي بوادي،الإرهاب الدولي بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب،دار الفكر الجامعي 2004.

-حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي ومشروعية المقاومة، كلية الحقوق، جامعة جرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

-حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان،ط 1، (دارالنهضةالعربية،القاهرة) ،2004.

-حكمة شبر،القواعد الآمرة في قانون الدولي العام،مجلة القانون المقارن ،السنة السابعة ،العدد 10،بغداد،1979.

-سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطارالقانون الدولي العام،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة،2003

-عبد العزيز قادري، وأحمدأبوالوفا" :القانون الدولي والعلاقات الدولية"،دارالنهضة العربية ،القاهرة ،2006.

-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة، 1986.

-عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث،حقوق الإنسان،مكتبة دارالثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،ط1 ، 1997 ،ص 28 .

-عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي، مكتبة مدبولي، مصر، ط1، 1996.

-عماد جاد ،التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، (مركزالأهرام للدراسات السياسية والإستراتجية: القاهرة)

-عمر صدوق،قانون المجتمع العالمي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،1996،الجزائر.

-غسان الجندي،القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع،.عمان،1989

-كورنيل يوسوماروغا،العمل الإنساني و عملية حفظ السلام،المجلة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر،العدد31

-لمي عبد الباقي محمود العزاوي،القيمة القانونية لقرارت مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية 2009.

-محمدأمين الميداني – مكانة الفرد و مستقبلا لقانون الدولي – من كتاب القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية – ندوة تحت رعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي بسورية – 2002 اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مطبعة الداوودي 2003

-محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام،ط 3،دار النهضة العربية'القاهرة،1972.

-محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل النشر، الطبعة الأولى، 2004.

-محمد سامي عبد الحميد،الجماعة الدولية، الإسكندرية، مصر،2002

-محمدسليم الطراونة، حقوقالإنسان و ضماناتها،مركز جعفر للطباعة والنشر،عمان، 1994

-محمد يوسف علوان،حقوق الإنسان،منشورات جامعة اليرموك،عمان، 1997 ،

-ناجي القطاعنة – العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوقالإنسان – جامعة دمشق – كليةالحقوق – 2005

-وفاق العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون.

-وليد المحاميد، بحث بعنوان"حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية"، الإتجاهات التشريعية والتطبيقية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،

المذكرات والأطروحات:

-سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس القاهرة،2003.

-سليمان بن عبد الله العجلان ' "حق الانسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنلئي السعودي رسالة ماجيستسر كلية الدربسلت العليا "، قسم العدالة الجنائية ' جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ' الرياض السعودية سنة 2005.

-فروحات سعيد،، "الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته،" دراسة قانونية تحليلية نقدية على ضوء القانون الدولي"، رسالةلنيلشهادةالماجستير جامعةالإفريقيةأحمددرايةأدرار، آليةالآدابوالعلوم الإنسانية، 2010.

-مسخيطي أحمد، الحريات العامة في الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005.

-مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2006.

-نورالدين حتحوت ": التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان "رسالة دكتوراه، باتنة، قسم العلوم السياسية ،2012.

-وقاف العياشي ؛ مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون

-وليد المحاميد، بحث بعنوان"حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية"، الإتجاهات التشريعية والتطبيقية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

–سهيلةقمودي،مكافحةالإرهابواتفاقياتحقوقالانسان،رسالةدكتورا،كليةالحقوق،جامعةمحمدخيضربسكرة،الجزائر، 2013

الإتفاقيات:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف 1978
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته المؤرخة في 04 نوفمبر 1980 روما.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 روما.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل1989
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 1998/12/1
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948
- الجمعية العامة للأمم المتحدة،قرار رقم 217،ها (د–13)،1948.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة،قرار رقم220 ،ها (د–06)،1952.
- العهدالدولي للحقوق الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية1966
- العهدالدولي للحقوق المدنية والسياسية1966
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981
- مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2002 تحت عنوان "العدل وليس الانتقام"
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، نيويورك 2009 .
- منظمــة الوحــدة الإفريقيــة، الإتفاقيــة الإفريقيــة لمنــع و مكافحــة الإرهــاب، الجزائــر، القمــة الخامســة والثلاثون.1999.
- ميثاقالأممالمتحدة

القوانين الداخلية:

- قانون العقوبات الجزائري.
- الدستور الجزائري المواد 34، 35، 39، 40.
–الدستور الجزائري المواد 44، 45، 46، 47.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.
- الإعلان المؤرخ في 1992/01/14 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة.

- المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 1993/02/06.
- القانون رقم 08/99 المؤرخ في 1997/07/13 المتعلق بإستعادة الوئام المدني.

المواقع الإلكترونية:

- إبراهيم علوش، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، مقال منشور على الموقع:.
- الدستور الأمريكي عبر الموقع www.ar.wikipeda.org.
- الدستور الامريكي عبر الموقعwww.ar.wikipedia.org
- العجلاني منير ،عبقرية الأسلام في أصول الحكم،دار الكتاب الجديد ،ط2 بيروت 1965،ص 35-38لمراجعة قائمة الأتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، أنظر الموقع الرسمي لمفوضية السامية لحقوق الإنسان ،http://www.ohchr.org/french/contact.htm
- القرار رقم s/res/1368 المؤرخ في 2001/09/12 ؛ بخصوص تهديدات الامن والسلم الدوليين التي تسببها أعمال ارهابية؛ الموقع www.un.org.
- تصريح الأستاذ فاروق القسنطيني، رئيس اللجنة الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، الجزائر، لوكالة أروبيت بتاريخ 16 ديسمبر 2004. المنشور بالموقع www.acher.com.
- تقرير منظمة العفو الدولية حول إنتهاكات المملكة العربية السعودية، لحقوق الإنسان بإسم مكافحة الإرهاب المؤرخ في 22 جويلية 2009 على الموقع: www.ammasty.org.
- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1996 على الموقع: www.amm
- مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية CAIR عبر الموقع: www.cair.com .
- الموقع الرسمي لمفوضية السامية لحقوق الإنسان ،http://www.ohchr.org/french/contact.htm
- الدكتور خليل حسين ،مصادرالالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان www.Drkhalilhusseinblogspot.com

الفهرس

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان إهداء	
مقدمة	1-5
الفصل الأول: الإلتزام الدولي بإحترام الإنسان في خوء تنامي الإرهاب	07
المبحث الأول: الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان	07
المطلب الأول: مصادر الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان	07
الفرع الأول: المصادر الدولية العالمية	08
أولا: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر عالمي للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان	08
ثانيا: الإعلان العالمي كمصدر عالمي للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان حقوق الإنسان	12
ثالثا: العهدان الدوليان كمصدر عالمي للإلتزام الدولي بإحترام لحقوق الإنسان	14
الفرع الثاني: المصادر الدولية الإقليمية للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية	15
أولا: المصدر الأوربي للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	15
ثانيا: المصدر الأمريكي للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.	15
ثالثا: المصدر الإفريقي للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان.	16
رابعا: المصدر العربي للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان	16
الفرع الثالث: العرف	17
الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون	18
الفرع الخامس: قرارات المنظمات الدولية	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإلتزام الدولي	20
الفرع الأول: طبيعة الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب	21

أولا: نوع الإلتزام	21
ثانيا: محل الإلتزام العام المفروض على الدول مجال إحترام حقوق الإنسان	22
ثالثا: إرتباط الإلتزام بآلية لمراقبة تطبيقية	22
الفرع الثالث: الرأي الفقهي حول الطبيعة القانونية في مجال حقوق الإنسان.	22
أولا: الصفة المقررة لقواعد حقوق الإنسان	23
ثانيا: الصفة العقدية لقواعد حقوق الإنسان	23
ثالثا: الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان	23
رابعا: الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان	24
المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب كتحد للإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان	24
المطلب الأول :مفهوم الإرهاب	24
الفرع الاول:محاولة تعريف الإرهاب	26
أولا: التعريف الفقهي للإرهاب	26
ثانيا: التعريف القانوني للإرهاب على الصعيد الغربي و العربي	29
ثالثا: التعريف القانوني للإرهاب على صعيد المنظمات الدولية	29
رابعا: تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم	30
خامسا: تعريف الإرهاب في ظل منظمة الأمم المتحدة	31
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في مدلوله الحديث	32
المطلب الثاني: إشكالية الإلتزام الدولي لإحترام حقوق الإنسان	36
الفرع الأول: التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	36
الفرع الثاني: التدخل الإنساني كمبرر لإستخدام القوة	37
الفرع الثالث: تقيد سيادة الدولة من عدمه حماية لحقوق الإنسان في ضوء المادة7/2 من الميثاق	39
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان	43
المبحث الأول: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الجماعية.	44
المطلب الأول: الحق في تقرير المصير	44
الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في تقرير المصير.	44

الفرع الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير.	46
المطلب الثاني: الحق في التنمية	48
الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في التنمية.	48
الفرع الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على الحق في التنمية	49
المطلب الثالث: الحق في الأمن والسلام.	50
الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الأمن والسلام	50
الفرع الثاني :أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام	51
المبحث الثاني :أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية(المدنية والسياسية والاقتصادية نموذجا).	53
المطلب الأول: حقوق الإنسان المدنية .	54
الفرع الأول: الأسس القانونية لحقوق الإنسان المدنية.	54
الفرع الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المدنية .	57
المطلب الثاني: حقوق الإنسان السياسية.	62
الفرع الأول : الأساس القانوني لحقوق الإنسان السياسية	62
اولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	62
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	62
ثالثا: إعلان الأمم المتحدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	63
رابعا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	63
الفرع الثاني : أثار مكافحة الإرهاب على الحقوق السياسية	64
المطلب الثالث : أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الاقتصادية	68
الفرع الأول : الأسس القانونية لحقوق الإنسان الاقتصادية .	68
الفرع الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الاقتصادية	69
ملخص الفصل الثاني	70
خاتمــة	71
المراجع	
فهرس المحتويات	